قال عبدُالملكِ: كان سَقْفُهُ معرَّشاً بالجَريد. ومعنىٰ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَتَىٰ تَلاحَىٰ رَجُلَان [: تَسَابَّا]. [١/ ٣٣٠رقم (١٣)].

(شرحُ غريب كتابِ البُيُوعِ)[١]

(من موطأ مالك بن أنس رحمه الله)

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح (العُرْبَان) في حديثِ مالكٍ

الذي رَواه عن عَمْرِو بنِ شُعيب عن أبيه، عن جَدِّهِ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ».

قال عبدُالملك: إنَّما العُربانُ[٢] الذي نَهَىٰ عن بَيْعِهِ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] ما وَصَفَ مالكٌ في كتابه من أن يشترِطَ المُبْتَاعُ للبَائِعِ إنْ تَمَّ البَيْعُ بيني وبينكَ فالعُربانُ من ثَمَنِ السِّلعة، وإن لم يتمَّ البَيْعُ بيني وبينك فالعُربانُ لَكَ، فكان هَـٰذَا مَكْرُوْهاً من وجهِ الخطار، والخطار[٣] من القِمَار، والقِمَارُ من المَيْسِرِ الذي حَرَّمَ اللهُ في كتابِهِ، ولا بأسَ بالعُربان في البَيْعِ مِن غيرِ هَـٰذا الشَّرطِ، وذٰلِكَ أنَّ العُربان إنَّما هو تقدُّمه بعضُ الثَّمنِ أَوْ بَعْضُ الكِرَاءِ، وإنَّما العُربان في

---

(١) الموطأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٦٠٩، ورواية أبي مصعب الزُّهري: ٢/ ٣٠٥، ورواية محمد بن الحسن: ٢٦٧، ورواية سويد الحَدَثاني: ٢٣١، ورواية القعنبي: ٤٢٢، والاستذكار: ١٩/ ٧، وَالتَّعْلِيْق عَلَى المُوَطَّأ لأبي الوليد الوَقَّشِيِّ: ٢/ ٩١، والمنتقي لأبي الوليد الباجيِّ: ٤/ ١٥٧، والقبس لابن العربي: ٧٧٥، وتنوير الحوالك: ٢/ ١١٨، وشرح الزُّرقاني: ٣/ ٢٥٠.

(٢) لم يشرح المؤلّفُ ـ رحمه الله ـ لفظ (العربان) ولغاته وماجاء فيها عن العرب. وذكر ذٰلك الوقشي في تعليقه: ٢ / ٩١، ٩٢، مُفَصَّلاً فليُراجع هناك.

(٣) في الاستذكار: «لأنَّه من بَيْعِ الغَرَرِ والمُخَاطَرَةِ..»، وفي مشارق الأنوار: ١/ ٢٣٤: «ومنه خطار السَّبق» وفي اللِّسان (خطر): «وَالخَطَرُ: السَّبْقُ الذي يترامى عليه في التَّرَاهُنِ، والجمع: أخطارٌ».

معناه أوَّل الشيءِ وعُنفوانه وَكَالرَّسُوْلِ، أَلاَ تَرَىٰ في الحَديثِ الَّذي حَدَّثَنِي عليُّ ابنُ مَعْبَدٍ البَصْرِيُّ، عن كَعْبِ الحَبْرِ أنَّه قَالَ: «حَجر الحرام عربان الخراب»، يعني أنَّه أولُ الخَراب ورَسُولُهُ، وعُنْفُوَانُهُ، ونادِرَتُهُ، وهـٰذا وشبهه من المعنىٰ، فَكَذٰلِكَ العُربان في البَيْعِ هو بهـٰذا المعنىٰ، ولا بأسَ به ما لم يقع الشَّرط الذي وَصَفَ مالكٌ.

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح (أزهاءِ الثَّمَرَةِ) في حديثِ مالكٍ

الذي رواه عن حُمَيْدٍ الطَّويل، عن أَنسِ بنِ مَالك: أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، فقيلَ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ وَمَا تُزْهَيْ؟ فَقَالَ: حِيْنَ تَحْمَرُّ» [٢/ ٦١٨ رقم (١١)].

قَالَ عبدُالملكِ: وذٰلِكَ أنَّ بَيْعَهَا قبلَ أَنْ تُزهِيَ من المُخَاطَرَةِ؛ لأنَّ العَاهَاتِ تُسرِعُ إليها قبلَ أن تُزهِيَ، فإذَا زَهَتْ[1] أُمِنَتْ عليها العَاهَاتُ، وذٰلِكَ أنَّ لثمرِ النَّخْلِ دَرَجَاتٍ وَطَبَقَاتٍ سَبْعاً[2]، يكونُ طَلْعاً، ثُم إِغْرِيْضاً، ثم بَلَحاً،

---

(١) زهت وأزهت معناهما واحدٌ. قال الجواليقي ـ رحمه الله ـ فيما جاء علىٰ فعلت وأفعلت بمعنىٰ واحدٍ: ٤٤ «وزها النخَّلُ وأزهىٰ: إذا بدت فيه الحُمرةُ والصُّفرةُ» ومثله تماماً في فعلت وأفعلت للزّجاج: ٤٥ وهو الأصل.

وقال أبوحاتم السجستاني في كتاب فعلت وأفعلت أيضاً: ١٣٢ «وأزهىٰ النَّخلُ: إذا احمرَّ ثمره أو اصفرَّ، ولا يقال: أزهىٰ البُسْرُ، قال: ولم يُعْرفْ زها النَّخلُ بغيرِ ألفٍ» لـٰكن الزَّجاج والجواليقي نقلاه كما تَرَىٰ، وهما ثِقَتَان في النَّقل، لغويان فقيهان حنبليان رحمهما الله تعالىٰ وفي كتاب غريب الحديث للأندلسي المَجهول: «أبوزيد: زهىٰ النَّخل وأزهىٰ. وقال الخَليلُ: أزهىٰ التّمرُ بَدَا صلاحُهُ. ولم يعرف الأصمعي إلاَّ زَهَىٰ، ولم يعرف أزهىٰ. قال الأَصْمَعِيُّ: هو الزَّهو، وفي لغة أهل الحجاز الزُّهو بالضمِّ».

(٢) عن ابن حبيب في المنتقى: ٤/ ٢١٧مع اختلاف في اللفظ.

ثُم زَهْواً، ثُم بُسْراً، ثُم رُطَباً، ثُم تَمْراً، فأوَّلُ ما يطلعُ يكون طَلْعاً، ثُمَّ يَتَفَلَّحُ الجُفُّ عنه ويَبْيَضُّ فَيَكُوْنُ إغريضاً، ثُم يذهبُ عنه بياضُ الإغريضِ ويَعْظُمُ حَبُّهُ، وتَعلُوهُ خُضْرَةٌ فيكون عندَ ذٰلك بَلَحاً، ثُمَّ يَعْلُو تِلكَ [الخُضْرَةِ][1] صُفْرَةٌ[2] فعندَ ذٰلك يَكُوْنُ بُسْراً، ثم تَعلو تلكَ الصُّفرةِ دُكنةٌ وحُوَّةٌ ويَلِيْقُ وَيَسْتَنْضِجُ فعندَ ذٰلِكَ يكونُ رُطَباً، ثُمَّ يَذْبُلُ لليُبْسِ وَيَتَشَنَّجُ فعندَ ذٰلك يَكُوْنُ تَمْراً.

قال عبدُالملكِ: والإزهاءُ في كلِّ الثِّمار: إذا نَحَتْ نَاحِيَةَ الاحْمِرَارِ[3] [٧٣] وَأَيْنَعت للطَّيابِ. فذٰلك حينَ يَحِلُّ بَيْعُها.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ (البِطِّيخِ) و(الطِّبيخِ) و(الخِربزِ) و(الجَزرِ) في كتابِ مَالكٍ في البُيُوعِ،

فَقَالَ: «أَمَّا الطِّبِّيخُ وَالبِطِّيخُ فَوَاحِدٌ[4]، العَرَبُ تُقَدِّم البَاءَ قبلَ الطَّاءِ،

---

(١) في الأصل: «الحُمْرَةِ».

(٢) أو حمرة أيضاً، وفي المنتقى: «تعلو الخُضرة حمرة فيكون زهواً، ثم يصفر صفرة فيكون بُسْراً».

(٣) ليس كلّ ثَمَرَةٍ حمراء، بل ولا كل بُسرة حمراء؟!

(٤) في اللِّسان (بطخ): «البِطَّيْخُ: لغتان..».

قال أبوالوليد الوَقَّشِيُّ: «بكسر الباء لاغيرُ». وفي قصد السَّبيل: ١/ ٢٨٨ «بالفتح مولَّدة، والصَّوابُ الكَسْرُ، وهو أنواع منه الهنديُّ ويُسَمِّيه أهل مصر «الأخضر» وأهل المغرب تقول له: (دَلاَّع)، وأهل الحجاز (حَبْحَب) وبعض أهل الشام (جبس)». **أقول**: ويُطلق عليه في عاميَّة أهل نَجْدٍ (الجُحُّ) وله حَظٌّ من فَصاحة، قال في اللِّسان: (جَحَحَ) «الجُحُّ: صغارُ البِطِّيخ والحَنْظَلِ قبل نُضجِه، واحدتُهُ: جُحَّةٌ، وهو الذي تُسمِّيه أهل نجدٍ الحَدَجَ». **أقول ـ وعلى الله أعتمد ـ**: والحَدَجُ في عاميَّة أَهل نجد كلُّ مكوَّرٍ صغير الحَجْمِ، كالحنظل وغيره.

وقال الوَقَّشيُّ أيضاً: «ومنهم مَنْ يجعلُ كلَّ بطيخ خربزاً، وكلامُ مالكٍ يقتضي أنهَّ ليس البطِّيخ نفسه، ولذٰلك عطفَ أحدُاهما علىٰ الآخرِ، ولو كانا عنده نوعاً واحداً لاكتفىٰ بذكر أحدهما..».

والطَّاءَ قَبْلَ البَاءِ مثل جَذَبَ وجَبَذَ ومثل حَنا وَنَحا. وأمَّا الخِرْبِزُ فصِنْفٌ مَعْرُوْفٌ من البطِّيخ يكونُ أملسَ مُدَوَّرَ الرَّأسِ مُنَقَّطاً كأنَّه الحَنْظَلُ الأَخْضَرُ، رقيقُ الجِلْدَةِ. وأمَّا الجَزَرُ فهو الإِسْفِنارِيَّةُ[1]، أهلُ الحِجَازِ يُسمُّونَه الجَزَرَ، وأهلُ الشَّامِ يُسمُّونَهُ الإِصْطَفْلِين، وأهلُ الأَنْدَلُسِ يُسَمُّونَهُ الإِسفِنارِيَّةَ.

- **وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شَرحِ (العَرِيَّةِ) في حديثِ مالكٍ**

الذي رَوَاهُ عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أرخَصَ لصَاحِبِ العَرِيَّةِ أن يَبِيْعَهَا بخَرْصِهَا» [٢/ ٦١٩ رقم (١٤)].

قال عبدُالملكِ: العَرِيَّةُ في الثِّمارِ بمنزلةِ العُمْرَىٰ في الدَّارِ[2]، وَبِمَنْزِلَةِ

---

(١) قال الوَقَّشِيُّ: «ويُقال: جِزَرٌ بكسر الجيم، وجَزَرٌ». ويراجع: قصد السَّبيل: ١/ ٣٨٤، قال: «محركةٌ ويُكسَرُ، معرّب (كزر)». وذكر المحبي في(الإطفلين) في كتابه قصد السبيل: ١/ ١٩٥. وقال: «الجزر الذي يؤكل يوناني معَّربٌ» وفي المعرب للجواليقي: ٩٢ عن ابن الأعرابي أنهَّا لغةٌ شاميَّةٌ.

(٢) أمَّا(العُمْرَىٰ) و(الرُّقبىٰ) فذكرهما المؤلِّف في موضعهما كما سيأتي إن شاء الله.

وأمَّا العرَّية فذكر أبوعُبَيْدٍ مثل ماذكر المؤلِّف في تعريفها وقال: «وقال بعضهم: بل هو الرَّجُلُ يكون له نخلة وسط نخلٍ كثيرٍ لرجلٍ آخر، فيدخل رَبُّ النَّخلةِ إلىٰ نخلته فربما كان مع صاحب النَّخل الكثير أهله في النخل، فيؤذيه بدخوله، فرُخِّص لصاحبِ النخلِ الكثيرِ أن يشتريَ ثَمَرَ تلك النَّخلة من صاحبها قبل أن يجدَّه بتَمْرٍ؛ لئلا يتأذىٰ به، قال أبوعُبَيْدٍ: والتَّفسير الأول أجود؛ لأنّ هـٰذا ليس فيه إعراء...». وشرح الحافظ ابن عبد البرّ العريَّة شرحاً مفصلاً في التمهيد: ٢/ ١٦، ٣٢، ٤٢٤، ١٥/ ٢٢٣.

وقال الوَقَّشيُّ في تعليقه: «العريَّة: النَّخلة يُعطيها الرّجل الفقيرَ. قال سُوَيدُبن الصَّامت:

أَدِيْنُ وَمَا دَيْنِيْ عَلَيْهم بمَغْرَمٍ ... ولَـٰكِنْ علىٰ الشُّمِّ الجِلَادِ الفَوَادحِ
عَلىٰ كلِّ خَوَّارٍ كأنَّ جُذُوعَهَا ... طُلِيْـنَ بقـارٍ أو بَحمْـأَةٍ مـاتِـحِ
وَلَيْسَـتْ بَسْنهـاءٍ ولا رُجبيَّـةٍ ... وَلَـٰكِنْ عَرَايَا في السِّنِيْنَ الجَوائحِ =

المِنْحَةِ في الماشيةِ، وذٰلك أن يَهَبَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ ثَمَرَ الشَّجَرَةِ من شَجَرِهِ، أو الشَّجَرَاتِ أو النَّخَلاتِ عَامِهِ ذٰلك، وَأُصُوْلُهَا لِصَاحِبِها، وكذٰلِكَ يُعمر الرَّجُلُ الرَّجُلَ سُكْنَىٰ دارِهِ حَيَاتَهُ، وَرَقَبَةُ الدَّارِ لِصَاحِبِهَا، وكذٰلِكَ يَمْنَحُ لَبَنَ نَاقتِهِ أو بقرتِهِ أو شاتِهِ[1] عامَهُ ذٰلِكَ والرِّقابُ لِصَاحِبِهَا، فالمَعنىٰ [في] ذٰلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ[2]؛

= وكلام أبي عُبَيْدٍ والوَقَّشِيِّ في أصل العَرِيَّة عند العرب سواء في مدلول اللَّفظ اللغوي أو معناه الاصطلاحي قبل الاسلام. وكلام اليفرني أكثر دلالة علىٰ هٰذا. قال في «الاقتضاب»: «واحدة العرايا عريَّةٌ، فعيلة بمعنىٰ مفعولة، من عَرَاهُ يُعَرُوْهُ: إذا التمس معروفَهُ.

ويحُتمل أن تكون من عَرِيَ يعرَىٰ: كأنَّها عُرِّيت من جملة التَّحريم فعَرِيَت؛ أي: حَلَّت وخَرَجَتْ، وهي فعلية بمعنىٰ فاعلة. وقال: هو عروٌ من هٰذا؛ أي: خلوٌ منه. وقال الخليلُ: العريَّة من النَّخل: التي تَعرَىٰ عن المُسَاوَمَةِ عندَ بيعِ النَّخلِ، والفعل: الإعراء وهو أن يجعلَ ثمرتها لمحتاجٍ، وكانت العربُ تمتدح بها...» وأنشدَ بيت سوَيْدٍ، وأحال علىٰ كتابه الكبير(المُختار الجامع بين المُنْتَقَىٰ والاستِذكَار) وتعريفها في «صحاح الجوهريّ» وغيره من كتب اللُّغة أكثرُ وضوحاً أيضاً.

وأمَّا تعريفها عند الفُقَهَاءِ، وكما جاءت في الحديث، وكما هي دلالتها الشَّرعيَّة فهي: «أن يجيءَ الرَّجُلُ إلىٰ صاحب الحائط فيقول له: بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التَّمر، فيبيعه إياها ويقبض التَّمر ويُسَلِّم له النَّخلات فيأكلها ويتّمرها» هٰذا كلام أبي منصور الأزهري في الزَّاهر: ٢٠٦. وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١٨٠، وتهذيب الأسماء واللُّغات: ٢/ ١٨٢، والمغرب للمطرِّزي: ٢/ ٥٨، والدُّر النَّقي لابن عبد الهادي: ٢/ ٤٤٨. ويراجع تفسير اللَّفظة اللُّغوية في: غريب أبي عبيد: ١/ ٢٣٠، والفائق: ١/ ٢٩٨، وغريب ابن الجوزي: ٢/ ٩٠، والنِّهاية: ١/ ٢٣٠، وتهذيب اللُّغة: ٣/ ١٥٦ والصِّحاح، واللِّسان، والتاج: (عري).

(١) هٰذا يُسَمَّى الإخبالَ، فإن أعاره الفحل يُسَمَّىٰ الإطراقَ.

(٢) في الأصل: «واحداً».

لأنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ منه لفظةً علىٰ حدةٍ كما فسَّرتُ لَكَ.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرحِ (الجَمْعِ) و(الجَنِيْبِ) من التَّمرِ في حديثِ مالكٍ

الذي رَوَاهُ عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ: «أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَامِلِهِ عَلىٰ خَيْبَر: بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيْباً» [٢/ ٦٢٣ رقم (٢٠)].

قال عبدُالملك: الجَمْعُ: خَلطُ التَّمرِ الذي يَجْتَمِعُ فيه الطَّيِّبُ والرَّديءُ. والجَنيبُ: المُتَخَيَّرُ الذي قد نُقِّيَ عنه حَشَفُهُ ورَدِيْئُهُ[(١)].

قال[(٢)] **عبدُالملكِ**: ولا يكونُ بَيْعُ [٧٤] الجَمْعِ واشْتِرَاءُ الجَنِيْبِ من إنسانٍ واحدٍ ولٰكنْ يَبِيْعُ من هَـٰذا وَيَبْتَاعُ من هَـٰذَا.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح (المُزابَنَةِ) و(المُحَاقَلَةِ) في حديثِ مالكٍ

الذي رواه عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

---

(١) تفسير اللَّفظة في الغريبين: ١/ ٣٩٧ «ط» مصر، والفائق: ١/ ٢٣٤، والمجوع المغيث: ١/ ٣٦٠، والنِّهاية: ١/ ٢٩٦، واللِّسان والتاج: (جنب)، و(جمع).

قال الهَرَوِيُّ في الغريبين: «قال الأصمعيُّ: كلُّ لون من النَّخيل لايعرف اسمه فهو جَمْعٌ، يقال: «كثر الجَمْعُ في أرض بني فُلانٍ» وزاد في النِّهاية: «وقيل: تمرٌ مختلط من أنواع متفرقةٌ، وليس مرغوباً فيه...». وفي التَّاج: (جنب): «الجَنِيْبُ كأميرٍ: تمرٌ جَيِّدٌ معروفٌ من أنواعه. وَالجَمْعُ: صنوفٌ من التَّمرِ تُجْمَعُ، وَكَانُوا يَبِيْعُوْن صاعين من التَّمرِ بصاعٍ من الجَنيبِ، فقال ذٰلك تنزيهاً لهم عن الرِّبا» قاله في سياق شرحه هذا الحديث.

(٢) في الأصل: «قال: وقال».

نَهَىٰ عن المُزابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ» [٢/ ٦٢٥ رقم (٢٥)].

قال عبدُالملكِ: قد قال مالكٌ بإثرِ الحَدِيْثِ: إنَّ المُزابنةَ: اشتِرَاءُ الثَّمرِ بالتَّمرِ، وَالمُحاقلةُ: استكراءُ[١] الأرضِ بالحِنْطَةِ.

قال عبدُالملكِ: وأصْلُ المُزابنةِ: المُخَاطَرَةُ والغَرَرُ، الزَّبنُ هو الخَطرُ،[٢] والخَطَرُ مِنَ القِمَار، والقِمَارُ من المَيْسرِ الَّذي حَرَّمَ اللهُ في كتابِهِ، فمن المُزابنة اشتراءُ ثَمَرِ النَّخلِ في رُؤُوسِ النَّخلِ بكَيْلٍ مِنَ التَّمْرِ عَاجلٍ أو آجلٍ[٣]، أو

---

(١) في الموطأ: «كراء».

(٢) جاء في اللِّسان(خطر) قال: «الخَطَرُ؛ السَّبقُ الذي يُتَرَاهَنُ عليه في التَّرَاهُنِ والجمع: أخطارٍ. . والخَطَرُ: الرَّهْنُ بعينه. . . والخَطَرُ والسَّبقُ والنَّدَبُ واحدٌ وهو كلُّه الذي يوضع في النِّضال والرِّهان فمن سبق أخذه».

(٣) أوضح الحافظ أبوعمر بن عبد البر مقصود كلام المؤلف هنا بعبارة أوسع فقال: «وأصل معنىٰ المُزَابَنَةِ في اللُّغة: المُخاطرةُ؛ لأنّه لفظٌ مأخوذٌ من الزَّبن وهو المقامرةُ والدَّفعُ والمغالبةُ، وفي معنىٰ القمار والزِّيادة والنُّقصان أيضاً حتىٰ لقد قال بعض أهل اللُّغة: إنَّ القمرَ مشتق من القمار لزيادته ونقصانه، فالمزابنةُ والقمار والمخاطرة شيءٌ مُتداخلٌ حتَّىٰ يشبهَ أن يكونَ أصلُ اشتقاقهما واحداً والله أعلم. تقول العرب: حربٌ زبونٌ، أي: ذاتُ دافعٍ وقِمارٍ ومُغالبةٍ. قال أبوالغول الطهوي:

فَـوارِس لا يملُّـون المَنَـايَـا ... إذَا دَارَتْ رَحَىٰ حَرْبٍ زَبُونِ

وقال مَعمر بن لَقيط الإياديُّ:

عَبْـلُ الـذِّراعِ أَبِيَّـا ذا مُـزَابَنَـةٍ ... في الحَرْبِ يَخْتَلِلُ الرِّئَآل والسَّقَبَا

وقال معاوية:

ومُسْتَعْجِبٍ مما رَأَىٰ مِنْ أَنَاتِنَا ... ولو زَبَنَتْهُ الحَرْبُ لَمْ يَتَرَمْرَمِ

قال الفقير إلىٰ الله تعالىٰ عبدالرَّحمٰن بن سليمان العثيمين ـ عفا الله عنه ـ: هٰكذا جاء البيت الثاني من هٰذه الأبيات في «التَّمهيد»: «قال مَعْمَرُ بن لَقِيْطٍ الإِيَادِيُّ» وصوابه: =

= لَقِيْطُ بنُ مَعْمَرٍ الإِيَادِيُّ» وهٰكذا جاء صدره وعجزه في «التَّمهيد» وعَجزه في ديوان لقيطٍ هٰكذا:

* في الحرب لا عاجزاً نِكْساً ولا وَرَعَا *

والذي ذكره أبوعُمر ـ رحمه الله ـ هو عجزُ البيتِ الذي قبله مع بعضِ تحريفٍ.

فَسَاوَرُوْهُ فَأَلْفَوْهُ أخا عَلَلٍ في الحَرْبِ يَخْتَبِلُ الرِّئْبَالَ والسَّبُعَا

وتحرَّفت (السَّبُعا) إلىٰ (السقبا) في مطبوعة (التَّمهيد) والبيتُ من قصيدة عينيَّة مشهورة. أولها:

يا دَارَ عَمْرَةَ مِنْ مُحْتَلِّها الجَرَعَا هَاجَتْ لِيَ الهَمَّ والأَحْزَانَ والوَجَعَا

تَامَتْ فُؤَادِيْ بذات الجِزْعِ خَرْعَبَةٌ مرَّتْ تُرِيْدُ بذاتِ العَذْبَةِ البِيَعَا

جَرَّتْ لِمَا بَيْنَنَا حبلَ الشُّمُوسِ فَلاَ يَأْساً مُبِيْناً تَرَىٰ مِنْهَا ولا طَمَعَا

فما أزالُ علىٰ سَحْطٍ يُؤَرِّقُنِي طَيْفٌ تَعَمَّدَ رَحْلِي حَيْثُما وُضِعَا

وفيها:

قُوْمُوا قِيَاماً عَلَىٰ أمْشَاطِ أَرْجُلِكُمْ ثُمَّ افزَعُوا قَدْ يَنَالُ الأَمْنَ من فَزِعَا

فَقَلِّدُوا أمرَكُم للهِ دَرُّكُمُ رَحْبَ الذِّراعِ بأمْرِ الحرْبِ مُضْطَلِعَا

لاَ مُشْرِفاً إنْ رَخَاءُ العَيْشِ سَاعَدَهُ وَلاَ إذَا عَضَّ مَكْرُوْهٌ به خَشَعَا

مُسَهَّدَ النَّوْمِ تَعنِيهِ ثُغُورُكُمُ يَرُوْمُ منها إلىٰ الأعداءِ مُطَّلَعَا

مَاانفَكَّ يَحْلِبُ دُرَّ الدَّهْرِ أَشْطُرَهُ يَكُوْنُ مُتَّبِعاً طَوْراً ومُتَّبَعَا

ويُراجع ماذكره الوَقَّشِيُّ في «تعليقه»، واليَفْرُنِيُّ في «الاقتضاب في غريب الموطأ». وغريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٢٣٠، وغريب ابن قُتَيْبَةَ: ١/ ١٩٣، والغريبين: ٨١٣، والفائق: ١/ ٢٩٨ وغريب ابن الجوزي: ١/ ٤٣٠، والنِّهاية: ٢/ ٢٩٤.

واللَّفظةُ مشروحةٌ في العين: ٧/ ٣٧٤، ومختصره: ٢/ ٢٥٦، وجمهرة اللُّغة: ٣٣٥، الزَّاهر لابن الأنباري: ٢/ ٢٣٠ وتهذيب اللُّغة: ١٣/ ٢٢٧، والزَّاهر للأزهري: ٢٠٥، ٢١٢. والتَّمهيد: ٢/ ٣١٧ والصّحاح واللِّسان والتَّاج: (زبن).

اشتراءُ الكَرمِ بكيلٍ من الزَّبيبِ عَاجلٍ أو آجلٍ، أو اشتراءُ التِّينِ في رُؤُوسِ الشَّجرِ بكيلٍ من يابسِ التِّينِ منثورٍ، أو بعدّةٍ من جعالِ التِّينِ، واشتراءُ الزَّرعِ القائمِ بكيلٍ من الطَّعام، واشتراءُ الزَّرعِ المَحصودِ بكيلٍ من الطَّعامِ، واشتراءُ الزَّرعِ لدَّريسِ أو المُهَذَّبِ المُصَبَّرِ بكيلٍ من الطَّعامِ. واشتراءُ الزَّيْتُوْنِ في رُؤُوسِ الشَّجرِ بكيلٍ مضمونٍ من الزَّيتونِ، أو بعدةٍ من أفساطِ الزَّيتِ هٰذا كُلُّه من المُزابنةِ، ومن المُزابنةِ بيعُ الجُزافِ من جَميعِ الأشياءِ كلِّها بكيلٍ، أو بِوَزْنٍ، أو بعَدَدٍ من صِنْفِ ذٰلك الجُزَافِ، وهو يَتَصَرَّفُ في أنواعٍ من البُـيُوعِ تعرفُها بهٰذا الحَرْفِ الواحد الذي فَسَّرتُ لَكَ، وأصلُها بعدَ ما أخبرتك من أنَّها مُخَاطَرَةٌ وَغَرَرٌ.

قال عبدُالملكِ: وأمَّا المُحَاقَلَةُ: فاستكراءُ الأرضِ بالحنطةِ، أو بكلِّ ما يُزرعُ فيها من أَنواعِ الحُبُوبِ، أو بكلِّ ما يؤكَلُ أو يشربُ أو يؤتَدَمُ به، وإن لم يكنْ مما يُزْرَعُ فيها، كلُّ ذٰلك من المُحَاقلةِ، وَأَصْلُ ما نُهِيَ عن المُحاقلةِ أنَّها تُشبِهُ بيعَ الطَّعَامِ بالطَّعامِ إلىٰ أَجَلٍ. وأمَّا نَفْسُ الكَلِمَة فمُشتقةٌ من الحَقْلِ[1].

قال عبدُالملكِ: ومثله الحديثُ الذي حدَّثني الحِزَامِيُّ، عن سُفيان، عن عَمرو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن المُخَابَرةِ».

---

(١) في غريب أبي عُبَيْد: ١/ ٢٢٩: «بيعُ الزَّرعِ وهو في سُنبُله بالبُرِّ». يُراجع: غريب ابن قتيبة: ١/ ١٩٤، والغريبين: ٢/ ١١١، والفائق: ١/ ٣٠١، وغريب ابن الجوزي: ١/ ٢٢٩، والنِّهاية: ١/ ٤١٦، ٢/ ٢٩٤.

واللَّفظة مِشروحةٌ في العَين: ٣/ ٤٦، ومختصره: ١/ ٢٤٣، وجمهرة اللُّغة: ٥٥٧، والزَّاهر لابن الأنباري: ٢/ ٣٢٠، وتهذيب اللُّغة: ٤/ ٤٧، والزَّاهِر للأزهريِّ: ٢٠٥، ٢١٢، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (حقل).

قال عبدُالملكِ: والمُخَابَرَةُ: أن يكريَ الأرضَ بالنِّصفِ أو الثُّلثِ أو الرُّبُعِ أو أقلَّ من ذٰلك أو أكثرَ مما يدفعُ منها. وأمَّا نفسُ الكلمةِ فمشتقةٌ من الخَبْرِ[1]، والخَبْرُ حَرْثُ الأرضِ وعملُها، ومن ذٰلك يُسَمَّىٰ الأكَّارُ خَبِيْراً[2]؛ لأنَّه يُخابرُ الأرضَ، وسُمِّيَ الأكَّارُ أكاراً من المُؤاكرة؛ لأنَّه يُؤاكِرُ الأرضَ معناه: يَحْرُثُها ويَعْمَلُهَا[3].

قال عبدُالملكِ: ومثلُه حديثُ رَسُوْلِ اللهﷺ: «أنَّه نَهَىٰ عن المُخَاضَرةِ[4]»

قال عبدُالملكِ: والمُخَاضَرَةُ[4]: بَيْعُ الثِّمارِ قبلَ أن يَبْدُوَ صَلاَحُها وهي

---

(١) اللَّفظة مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٢٣٢، وغَريب ابن قتيبة: ١/ ١٩٦، والغَريبين: ٢/ ١٧٧، والفَائق: ١/ ٣٤٩، وغَريب ابن الجوزي: ١/ ٢٦١، والنِّهاية: ٢/ ٧. ويُراجع: العين: ٤/ ٢٥٨، ومختصره: ٤٥٣، وجمهرة اللُّغة: ٢٨٧، وتهذيب اللُّغةللأزهري: ٧/ ٣٦٤، والزَّاهر له: ٢٥٥، والتَّمهيد: ٢/ ٣٢٠، ٣٢١. والصِّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (خبر).
والخَبْرُ هُنا بفتح الخاء، وفي اللِّسان: (خبر) «وهو الخِبْرُ أيضاً بالكسر».

(٢) في الأصل: «يُسمَّىٰ الأكَّارَ والخَبْرَ» والتَّصحيحُ من غريب أبي عُبَيْدٍ والنَصُّ هنا له.

(٣) قال ابن قُتَيْبَةَ ـ رحمه الله ـ: «وكان ابنُ الأعرابيِّ يقولُ: وأصلُ المُخابَرَةِ من (خَيْبَرَ)؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان أقرَّها في أيدي أهلها علىٰ النِّصف، فقيل: خابروهم، أي: عاملوهم في خيبر، قال: ثم تَنَازَعُوا فنهىٰ عن ذٰلك، ثم جازت بَعْدُ». وقال الحافظ أبوعُمر بن عبدالبرِّ ـ رحمه الله ـ: «وأمَّا المُخابرةُ فقال قومٌ: اشتقاقها من (خَيْبَرَ) علىٰ ما قدَّمنا ذكرُهُ. وقال آخَرُون: هي مشتقَّةٌ من الخَبْرِ، والخَبْرُ: حَرْثُ الأرضِ وعَمَلُها، وزَعَمَ مَنْ تأوَّلَ هٰذا التَّأويل أنَّ لفظَ المخابرةِ كان قبلَ خَيْبَرَ، ولا دَليلَ علىٰ ما ادَّعىٰ من ذٰلك والله أعلم».

(٤) كذا في الأصل: «المُخاطرة»؟؛ ويظهر أنه خطأٌ من المؤلِّف نفسه؛ صوابها: «المُخَاضَرَة» لما يأتي في كلامه بعدُ. قال ابنُ عبدالبر: «ويقال: حاقل فلانٌ فلاناً: إذا زارعه، كما [يُقَالُ:] خاضَرَه: إذا باعه شَيْئاً أخضرَ، وقد نَهَىٰ رسول الله ﷺ عن المُخاضرة، ونهىٰ عن بيع الثِّمار حتَّىٰ يبدُوَ صَلاحُها».

خُضْرٌ، ومنه حديثُ مالكٍ عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ بنِ مَالكٍ: «أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتَّىٰ تُزْهِيَ، قيل: يارَسُوْلَ الله: وَمَا تُزْهِي [٧٥] قال: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ».

قال عبدُالملكِ: لأنَّها تَخْرُجُ إذا أَزْهَتْ عَنْ حَدِّ الخُضْرَةِ؛ لأنَّ البلحَ أَخْضَرُ، والزَّهوَ[١] أحمرُ، والبُسرَ أصفرُ[١].

قال عبدُالملكِ: وكلُّ هٰذا من المُخاطرة[٢]، ومن المُخَاطَرَةِ أيضاً ما نَهَىٰ رسول الله ﷺ عنه من المُنَابَذَةِ والمُلامَسَةِ، والمُلَامَسَةُ[٣]: أن يشتريَ الرَّجُلُ الثَّوبَ من الرَّجلِ علىٰ اللَّمْسِ فقط، ولا يَنْشُرُهُ، ولا يَعرِفُ ما في دَاخِلِ طَيِّهِ علىٰ ذٰلك يَشتريه. وَالمُنَابَذَةُ[٤]: أن يَنْبُذَ الرَّجُلُ إلىٰ الرَّجُلِ ثوبَهُ علىٰ أن يَنْبُذَ

---

(١) كلامُ المؤلِّف هُنا فيه نَظَرٌ، وفي غريب أبي عُبَيْدٍ: «أن يحمرَّ أو يصفرّ» وفي اللِّسان: «زها» «والزَّهو البُسْرُ الملوَّنُ، يقال: إذا ظهرت الحُمرةُ والصُّفرةُ في النَّخلِ فقد ظهرَ فيه الزَّهوُ. . . وأزهىٰ النَّخلُ وزَهَا زُهُوًّا: تلوَّن بحمُرة وصُفْرَةٍ».

(٢) كذا في الأصل، وفي غريب أبي عُبَيْدٍ: ويدخُلُ في المُخاضرة أيضاً: بَيْعُ الرّطاب والبقول وأشباهها» فكل ما مضىٰ من المخاضرة، وما يأتي من المُخاطرة.

(٣) غريب أبي عُبيد: ١/ ٣٣٤، والفائق: ٣/ ٣٩٩، وغريب ابن الجوزي: ٢/ ٣٨٦، والنِّهاية: ٥/ ٦، ويُراجع: جمهرة اللُّغة: ٣٠٦، وتهذيب اللُّغة: ١٤/ ٤٤١، والصّحاح واللِّسان والتَّاج: (نبذ).

(٤) قال أبوعُبَيْدٍ ـ رحمه الله ـ (عن المُنابذة والمُلامَسة): «أمَّا حديثه الآخر أنَّه نهىٰ عن المنابذة والملامسة ففي كلِّ واحدٍ منهما قولان. . .» فذكر في (المُنابذة) نحو ما قال المؤلِّف وقال: «ويُقالُ: إنَّما هو أن يقولُ الرَّجُلُ لصاحبه: إذا نبذتُ الحصاةَ فقد وَجَبَ البَيْعُ، وهو معنىٰ قوله: «إنَّه نهىٰ عن بيع الحَصَاة» وقال في (المُلامَسةِ): «وأمَّا المُلامَسَةُ: أن يقولَ: إذا لمست ثوبي أو لمستُ ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا. ويقال: هو أن يلمسَ الرَّجُلُ المتاعَ من وراء الثَّوب ولاينظرَ إليه فيقع البيع علىٰ ذٰلك». ثم قال: «وهٰذه بيوعٌ كان أهلُ الجاهليَّة. .».

الآخرُ إليه ثوبَه بيعاً، هـٰذا بهـٰذا، علىٰ غير تأمُّلٍ ولا كَشْفٍ، وهي بُيُوعٌ كان أهلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُوْنَهَا فَنَهَىٰ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عنها، وَهِيَ من الغَرَرِ والمُخَاطَرَةِ والمُغَامَرَةِ التي فَسَّرتُ لَكَ فوقَ هَـٰذَا.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شَرْحِ (الخَبْطِ) و(النَّوَىٰ) و(الكَتَمِ) و(الكُرْسُفِ) و(الفَرْوِ) و(الشَّبَهِ) و(الآنُكِ) و(السَّليخةِ) و(الشَّيْرَقِ) و(مهرِ البَغِيِّ) و(حُلوانِ الكاهنِ) في كتاب مالكٍ في (البيوع)

فقال: أمَّا الخَبْطُ:[1] فَوَرَقُ الشَجَرِ، يُخبَطُ الشَّجَرُ فيستنثرُ فيجمَع، ثُمَّ يُدَقُّ فَتَعْلَفُهُ الإبل. وأمَّا النَّوَىٰ:[2] فَنَوَىٰ التَّمر يُرضَّخُ بالمَرَاضِيْخ فَتَعْلَفُهُ الإبل. وأمَّا الكَتَمُ:[3] فَشَجَرٌ يُخضَبُ به الشَّعرُ مع الحِنَّاءِ، يُقالُ له الكَتَمُ، وهو بلسان عَجَم الأندلس اللَّطْرَنَةُ. وأمَّا الكُرْسُفُ: فهو القُطنُ[4]. وأمَّا الفَرْوُ: فلوزُ الحَريرِ. وأمَّا الشَّبَهُ[5]: فاللَّاطُون من الصُّفْرِ. وأمَّا الآنُكُ[6]:

---

(١) تقدَّم ذكره في كتاب الحجِّ.

(٢) معروف.

(٣) يراجع: الفائق: ٣/ ٢٤٦، والنِّهاية: ٤/ ١٥٠.

(٤) تقدَّم ذكره مراراً.

(٥) في اللِّسان: (شبه) «الشَّبْهُ: النُّحاسُ يُصبَغُ فيصفرُّ. وفي «التَّهذيب» ضربٌ من النُّحاس يلقىٰ عليه دَوَاءٌ فيَصْفَرُّ. قال ابنُ سِيْدَهَ: سُمِّيَ به؛ لأنَّه إذا فُعِلَ ذٰلك به أشبه الذَّهبَ بلونه» ويراجع: التَّهذيب: ٦/ ٩٠، واللِّسان، والتاج: (شبه).

(٦) الفائق: ١/ ٦٠، وغريب ابن الجوزي: ١/ ٤٦، والنِّهاية: ١/ ٧٧، ويُراجع: ليس في كلام العرب: ٩٨، والمُعرَّب: ٣٣، والمصباح المنير: (أنك) وقصد السَّبيل: ١/ ١٤٥، وفي غريب الوَقَّشِيِّ: «الآنُكُ: الأسربُ والأسرف ـ بالباء والفاء ـ وهو القزدير».

فالقصديرُ. وأمَّا السَّلِيْخَةُ[1]: فزيتُ البانِ قبل أن يُطَيَّبَ. وأمَّا الشَّيْرَقُ[2]: فزيتُ الجُلجُلانِ قبلَ أن يُطَيَّبَ، وهو الشَّيْرَجُ أيضاً بالجيمِ.

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح (السِّقاية) التي ذكر مالكٌ في حديثه

عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ: أنَّ معاويةَ بن أَبي سُفيان باعَ سِقَايةً من ذَهَبٍ أو وَرِقٍ بأكثرَ من وَزْنِهَا، فقالَ أبوالدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [ﷺ] يَنْهَىٰ عن مثل هَـٰذَا، إلاَّ مثلاً بمثلٍ، فقال له معاويةُ: ما أرىٰ بـ[ـمثل] هـٰذا بأساً، فَقَالَ أبوالدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذُرُنِيْ من مُعاويةَ أنا أُخبرُهُ عن رَسُوْلِ اللهِ [ﷺ] وهو يُخْبِرُنِي عن رَأْيِهِ، لاَ أُساكِنُكَ بأَرضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُوالدَّرْدَاءِ علىٰ عُمَرَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ إليه عُمَرُ أن لا يَبِيْعَ ذٰلك إلاَّ مثلاً بمثلٍ وَزْناً بوَزْنٍ». [٢/ ٦٣٤ رقم (٣٣)].

قال عبدُالملكِ: وَزَعَمَ أَصْحَابُ مَالكٍ أنَّها كانت قِلاَدَةً من ذَهَبٍ فيها جَوْهرٌ[3]، فَباعَهَا بما فيها بذَهَبٍ.

قالَ عبدُالملكِ: ولا أقولُ مَا قالُوا: ولا تُسمَّىٰ القِلاَدةُ سِقَايَةً، بل إنَّما كَانَتْ كأساً من ذَهَبٍ أو وَرِقٍ أُتِيَ بِهَا في بَعْضِ المَغْنَمِ كَسِقَايَةِ يُوْسُفَ [عليه السلام]

---

(١) في تكملة الصِّحاح للصَّغاني: (سَلَخَ) «وسَليخةُ البَانِ: دِهْنُ ثَمَرِهِ قبل أن يُرَبَّبَ بأفاويه الطِّيب، فإذا رُبِّبَ ثَمَرُهُ بالمِسكِ والطِّيب ثم اعتُصر فهو منشوشٌ وقد نُشَّ نَشاً، أي: اختلف الدُّهن بروائح الطِّيب».

(٢) يُراجع: المصباح المنير: ٣٦٤، وشفاء العليل: ١٦٣، وقصد السَّبيل: ٢/ ٢١٤. وفي تهذيب اللُّغة: ١٠/ ٤٩١ «ثعلب عن ابن الأعرابي: الجُلجُلانُ: السِّمسمُ».

(٣) النِّهاية: ٢/ ٣٨٢، والتَّمهيد: ٤/ ٧٠... وغيرهما.

التي جَعَلَهَا في رَحْلِ أَخِيْهِ[1]، إنَّما كانَتْ كَأْساً [٧٦] من وَرِقٍ كَبِيْرَةً يُشرَبُ

---

(١) سورة يوسف: الآية: ٧٠ ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ قال القُرطبيُّ ـ رحمه الله ـ في تفسيره: ٩/ ٣٢٩ «السِّقايةُ والصُّواعُ شيءٌ واحدٌ: إناءٌ له رأسان في وسطه مقبضٌ، كان الملك يشربُ منه من الرأس الواحدِ، ويُكالُ الطَّعامُ بالرأسِ الآخرِ. قاله النَّقَّاشُ عن ابن عبَّاسٍ، وكلُّ شيءٍ يشربُ به فهو صُواعٌ وأنشد:

* نَشْربُ الخَمْرَ بالصُّواعِ جَهَاراً *

واختُلف في جنسه فرَوَىٰ شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عبَّاسٍ قال: كان صُواعُ الملكِ شيء (؟) من فِضَّةٍ يشبه المَكُّوكَ، من فضةٍ مرصَّع بالجَواهر يُجعل علىٰ الرأس، وكان للعبَّاس واحدٌ في الجاهليَّة. وسأله نافعُ بن الأزرقِ: ما الصُّواعُ؟ فقال: الإناءُ، قال فيه الأعشىٰ [ديوانه: ١٤٦]:

ولَهُ دَرْمَكٌ في رَأْسِهِ وَمَشَارِبٌ وقِدْرٌ وَطَبَّاخٌ وصَاعٌ ودَيْسَقُ

وقال عكرمةُ: كان من فضةٍ، وقال عبدالرَّحمٰن بن زيدٍ: كان من ذَهَبٍ، وبه كال طعامَهم مبالغةً في إكرامهم. وقيلَ: إنَّما يُكالُ به لعزَّة الطَّعام».

أقول ـ وعلى الله أعتمد ـ: هٰكذا جاء بيت الأعشىٰ، وهو مركب من بيتين هما:

له دَرْمَكٌ في رأسِهِ ومَشَارِبٌ ومِسْكٌ وريْحَانٌ وَرَاحٌ تُصَفَّقُ
وحُوْرٌ كَأَمْثَالِ الدُّمَىٰ ومَنَاصِفٌ وقدر وطَبَّاخٌ ... ...

جاء في تعليق الوَقَّشِيِّ: «قال ابنُ وَهْبٍ: السِّقايةُ التي باعها مُعاوية كانت قلادة فيها خَزٌّ وذَهَبٌ وورقٌ... وهٰذا غَلَطٌ، والقلادة لا يقال لها: سقاية في اللُّغة».

وفي التَّمهيد لابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ: ٤/ ٧٠ «السِّقايةُ: الآنيةُ، قيل: إنَّها آنيةٌ كالكأس وشبهه يشرب بها. وقال الأخفش: السِّقايةُ: الإناء الذي يشربُ به. وقال أبوعُبَيْدَة في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ قال: السِّقاية: مِكْيَالٌ كان يُسمَّىٰ السِّقايةَ. وقال غيرُهُ: بل كُلُّ إناءٍ يشربُ فيه. وذكر ابن حَبِيْبٍ عن مالكٍ قال: السِّقايةُ البرَّادَةُ يبرَّدُ فيها الماء تعلَّقُ. وقال الأخفش: أهلُ الحجازِ يسمُّون البرَّادةَ سقايةً ويسمُّون الحوضَ الذي فيه الماء سقايةً» ونقلَ عن ابن وَهْبٍ ما تقدَّم في كلام الوَقَّشِيِّ ثم قال: «قال ابنُ حَبِيْبٍ: من =

بها ويُكالُ بها، فأمَّا القِلادةُ التي تَرْجَمُوا أنَّها السِّقايةُ فتلكَ غيرُ السِّقايةِ، تلك قِلاَدَةٌ ابتاعَهَا مُعَاوِيَةُ فيها تِبْرٌ وجَوْهَرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ ويَاقُوتٍ وَزَبَرْجَدٍ، ابتاعها معاويةُ بستِّمائةِ دينارٍ، فَنهاهُ عن ذٰلك عُبَادَةُ بنُ الصَّامتِ، وأخبَرَهُ أنَّه سَمِعَ رَسُوْلَ الله [ﷺ] يَنْهَىٰ عن ذٰلك، فقامَ عُبادة فَنَادَىٰ أَلاَ إنَّ معاوية اشترَىٰ الرِّبا، أَلاَ وإنَّه في النَّار إلىٰ حَلْقِهِ، فقال معاويةُ: أمَّا إذا أَخْرَجْتَ لي وَجْهِيْ فَلاَ أُبالِي.

قال عبدُالملك: وَالقِلاَدةُ: العِقْدُ الذي تُعلِّقه المَرْأَةُ علىٰ نحرها.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

عن يَحيىٰ بن سَعيدٍ، أنَّه سَمِعَ سعيدَ بن المسيَّبِ يقولُ: «قَطْعُ الذَّهبِ والوَرِقِ من الفَساد في الأَرضِ». [٢/ ٦٣٥رقم (٣٧)].

قال عبدُالملك: يعني قَرْضُهَا حتىٰ يَصيرَ الوزنُ ناقِصاً فهو من الفَسَادِ الذي يَنبغي للإمامِ أَنْ يُعَاقبَ عليه مَنْ فَعَلَهُ بالضَّربِ أو بالسَّجْنِ.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شَرحِ (الصُّكوكِ) في حديثِ مالكٍ

حِيْنَ ذَكَرَ أنَّ صُكُوكاً خَرَجَتْ للنَّاسِ في زمانِ مَرْوَان [بنِ الحَكَمِ][1] من

= قال: إنَّ السِّقايةَ قلادةٌ فقد وَهِمَ وأَخطأ، وهو قولٌ لاوجهَ له عندَأهلِ العلم باللِّسان».

قال الفقير إلىٰ الله تعالىٰ عبدالرَّحمٰن بن سُليمان العثيمين ـ عفا الله عنه ـ: قول أبي عُبَيْدَة في مَجاز القرآن له: ١/ ٣١٤ ونصُّه: «مكيالٌ يُكالُ به ويُشْرَبُ فيه» وَنَقْلُ ابنِ عبدِالبرِّ عن ابن حَبيْبٍ في النَّصِّ الأوَّلِ لم يرد في كتابنا هٰذا فلعلَّه في كتابٍ له آخر. ويظهر أنَّ المقصودَ بـ(الأَخفش) هنا أحمدُبن عِمْرَان بن سلامة الأَلْهَانِيُّ البَصْرِيُّ (ت بعد٢٥٥هـ) صاحبُ «غَريبِ المُوَطَّأ» وإن كان المتبادر إلىٰ الذِّهن أنه أبوالحسن سعيد بن مسعدة الأخفش (ت٢١٦هـ) صاحب سيبويه. وقد راجعت كتابه في معاني القرآن: ١/ ٣٩٩ فذكر السِّقاية والصُّواع، ولم يذكرما ذكر الحافظ مما يرجح أنَّ المقصود هو الأَلْهَانِيُّ البَصريُّ المذكور. والله تعالىٰ أعلم.

(١) عن الموطأ. ومروان بن الحكم هو (الخَليفة) معروفٌ.

طعام الجار فتبايعَ الناسُ تلكَ الصُّكوكَ بينهم قبلَ أن يستوفُوها، فَدَخَلَ زيدُ بن ثَابتٍ وَرَجُلٌ من أصحاب رَسُوْلِ الله ﷺ علىٰ مَرْوَان [بن الحَكَم][1] فَقَالاَ له: أتُحلُّ بَيْعَ الرِّبا يامَرْوَانُ؟! فقال: أعوذُ باللهِ وَمَا ذٰلِكَ؟! فقالا: هـٰذه الصُّكُوْكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ باعُوها قبلَ أن يَسْتَوْفُوْهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الحَرَسَ يَتَّبعونها يَنْتَزِعُونَها من أَيدي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إلىٰ أَهْلِهَا» [١/ ٦٤١ رقم (٤٤)]. ماتفسيرُ هـٰذه الصُّكوك؟

قال عبدُالمَلكِ: كانت قَطَائِعَ أَقْطَعَهَا أهلُ المَدِينةِ من طَعَامِ مَالِ اللهِ الذي كان يُحْمَلُ من مِصْرَ في السُّفن إلىٰ الجَارِ[1]، وهو سَاحِلُ المَدِيْنَةِ فاقطِعَتْ للنَّاسِ منه قَطَائِعُ، فَبَاعَ ناسٌ قَطَائِعَهُم، وكانَ بَيْعُها أَوَّلاً حَلاَلاً، ثُمَّ إنَّ مَنِ اشتَرَاهَا بَاعَهَا أيضاً قبل أن يَسْتَوْفِيَها، فَكَانَ بيعُها الثَّاني حَرَاماً؛ لأنَّ مَنْ ابتاع طَعَاماً لم يَجْزْ لَه بَيْعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ، فأمرَ مَرْوَانُ بفَسْخِ البَيْعِ الثَّاني وَرَدِّه إلىٰ الباعَة الَّذين اشتَرَوْهُ أولاً من الَّذين أُقْطِعُوه، ولم يُفسخْ بَيْعَ الَّذين أُقْطِعُوْهُ أولاً. فَهَـٰذَا تَفْسِيْرُهُ[2].

---

(١) يُراجع: نُزهة المُشتاق: ٥١، ومعجم ما استَعجم: ١/ ٣٥٥، ومعجم البُلدان: ٢/ ١٠٧، والروض المعطار: ١٥٣، ووفاء الوفاء: ٢/ ١١٧٣.

(٢) لم يُفسِّر الصُّكوكَ نفسَها، وفي النِّهاية: ٣/ ٤٣ «هي جمعُ صَكٍّ وهو الكتاب» وهو من الألفاظ المعرَّبة من الفارسيَّة وأصله في الفارسية (جك) وهو كتاب القاضي. يُراجع: تهذيب اللُّغة: ٩/ ٤٢٨، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (صكك). وهو أيضاً مفسَّرٌ في شفاء الغليل: ١٦٩، وقصد السَّبيل: ٢/ ٢٣٠. ولم يرد في جمهرة اللُّغة، ومن ثَمَّ لم يذكره الجَواليقي في «المعرَّب» ولم يستدركه ابنُ بَرِّي عليه في «حاشية المعرَّب» وذكر في هامش نسخة من المعرَّب نقلها محققه الشَّيخ أحمد شاكر في حاشية ص٢١٢ لـٰكنَّها منقولةٌ عن «الصِّحاح» ومع وجود الصَّحاح لا قيمة لها.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح (المَضامين) و(المَلاقيح) في حديث [٧٧] مالكٍ

الذي رَوَاهُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّب: قَالَ: «لا رباً في الحَيَوَانِ، وإنَّما نُهِيَ من الحَيَوَانِ عن ثَلَاثَةٍ؛ عن المَضَامِينِ، وَالمَلَاقِيحِ، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ» [٢/ ٦٥٤ رقم (٦٣)].

قَالَ عبدُالمَلكِ: المَلَاقيحُ:[١] هي الأَجِنَّةُ الَّتِي في بُطُونِ إناثِ الإِبلِ، والوَاحدُ منها: مَلْقُوحَةٌ، قال الرَّاجزُ[٢]:

إنَّا وجَدْنَا طَرَدَ الهَوَامِلِ
خَيْراً مِنَ التَّأنانِ والمَسَائِلِ
وعِدَّةِ العَامِ وعَامٍ قَابِلِ
مَلقُوحةً في بَطْنِ نَابٍ حائلِ

قال عبدُالمَلكِ: فالمَلَاقِيْحُ: الأَجِنَّةُ الَّتي في بُطُوْنِ إنَاثِ الإبلِ. والمَضَامِيْنُ[٣]: ما في أَصْلَابِ الفُحُوْلِ. وحَبَلُ الحَبَلَةِ: ولَدُ ذٰلك الجَنينِ الذي

---

(١) اللَّفظةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْد: ١/ ٢٠٧، والفائق: ٣/ ٣٢٤، وغريب ابن الجوزيِّ: ٢/ ٣٢٨، والنِّهاية: ٣/ ١٠٢، ويُراجع: جمهرة اللُّغة: ٥٦٩، والزَّاهر للأزهري: ٢١٢، وتهذيب اللُّغة له: ٤/ ٥١، ومجمل اللُّغة: ٨١٢، والتَّمهيد: ١٣/ ٣١٤، والصِّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (لقح).

(٢) الأبيات لمالكِ بنِ الرَّيْبِ المَازِنيِّ التَّمِيْمِيِّ، شاعرٌ مشهورٌ، الأبيات في ديوانه: ٨٤ مجلة معهد المخطوطات ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٩هـ. ونقلها جامع شعره عن غريب الحديث لأبي عُبَيْد: ١/ ٢٠٨. ومنها في «الفائق» و«أساس البلاغة» و«اللِّسان» و«التاج»... وغيرها، والبيت الأخير في التَّمهيد: ١٣/ ٣١٥. وفي الأصل: «حامل».

(٣) اللَّفظة مشروحة في غريب أبي عبيد: ١/ ٢٠٧، وغريب ابن الجوزي: ٢/ ١٩، والنِّهاية: =

في بَطْنِ النَّاقة، وهو نِتَاجُ النَّتاجِ[1]. كان أهلُ الجَاهِلِيَّة يَبِيْعُوْنَ الجَنِيْنَ في بَطْنِ

= ٣/ ١٠٢، ويراجع: جمهرة اللُّغة: ٩١١، وتهذيب اللُّغة: ١٢/ ٤٩، والزَّاهر للأزهريِّ: ٢١٢، ومجمل اللُّغة: ٥٦٧، والتَّمهيد: ١٣/ ٣٤، والصِّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (ضمن)

قال الأزهريُّ في الزَّاهر: «وسُمِّي ما في ظهور الفُحُولِ مضامين؛ لأنَّ الله عزَّ وجَلَّ أودعها ظهورها فكأنَّها ضمنتها، وقال:

إنَّ المَضَامين التي في الصُّلْب
ماءُ الفُحُولِ في الظُّهُورِ الحُدْبِ
لَيْسَ بِمُغْنٍ عَنكَ جَهْدَ اللَّزْبِ

أنشد الأزهريُّ البيتان الأول والثاني أيضاً في «تهذيب اللُّغة» بعد نقله عن أبي عُبَيْدٍ قال: «وأنشدَ غيرُهُ» ولم ينسبهما، وعنه في اللِّسان (ضَمَنَ) دون نسبة أيضاً. قال ابنُ عبدالبرِّ في التَّمهيد: ١٣/ ٣١٥ «وذكر المزني عن ابن شهابٍ شاهداً بأنَّ المَلاقيح ما في البُطُونِ لبعض الأعراب:

مَنَّيْتَنِيْ مَلاَقِحاً في الأَبْطُنِ
تُنْتَجُ ما تُنْتَجُ بَعْدَ أزْمُنِ

(١) جاء شرح (حَبَل الحبلة) في الحديث الذي قبل هٰذا في «الموطأ» وهو حديث مالكٍ، عن نافعٍ عن عبدالله بن عمر: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان بَيْعاً يتبايعه أهلُ الجاهليَّة، كان الرَّجُلُ يبتاعُ الجَزُورَ إلىٰ أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثم تُنْتَجُ التي في بطنها».

قال الحافظُ أبُوعُمر بن عبدالبرِّ: «وإن لم يكن تفسيره مرفوعاً فهو من قبل ابن عمر، وحَسْبُكَ به، وبهٰذا التأويل قال مالكٌ والشَّافعيُّ وأصحابهما، وهو الأجل المجهول، ولا خلافَ بين العُلماء أنَّ البَيْعَ إلىٰ مثل هٰذا من الأجل لا يجوز». وقال أبوعمر أيضاً: «وقال آخرون في تأويل هٰذا الحديثَ: معناه: بيعُ ولدِ الجَنين الذي في بطنِ النَّاقةِ، هٰذا قول أبي عُبَيْدٍ: عن ابن عُلَيَّة: هو نتاج النتاج، وبهٰذا التأويل قال أحمد بن حنبل، وإسحٰق بن راهوية، وقد فسَّر بعضُ أصحابِ مالكٍ هٰذا الحديث بمثل ذٰلك أيضاً. وهو بيعٌ أيضاً مجتمع علىٰ أنَّه لا يجوزُ ولا يحلُّ؛ لأنَّه بيعُ غررٍ ومَجهولٍ، وبيعُ ما لم يُخلق، وقد أجمع =

النَّاقةِ، وَيَبِيْعُوْنَ مَا يَضْرِبُ الفَحْلُ في عامِهِ أو في أَعْوَامٍ، وَيَبِيْعُوْنَ ولدَ الجَنينِ الَّذي في بَطْنِ النَّاقةِ، وَالمَعْنَىٰ في هَـٰذَا كُلِّهِ واحدٌ أنَّه غَرَرٌ، فَنَهَىٰ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

قَالَ عبدُالملكِ: وقد رُوي عن مالكٍ: أنَّ المَلاقَيحَ ما في بُطُونِ الإناثِ، وَالمَضَامِيْنَ ما في ظُهُوْرِ الفُحُوْلِ. وقد حدَّثني عبدالله بن موسىٰ، عن مُوسىٰ ابن عُبَيْدَةَ، عن عبدِاللهِ بن دِيْنَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ(١): «أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَىٰ عن المَجْرِ»، والمَجْرُ: أن يُباعَ البعيرُ أو غيره بما في بطنِ النَّاقةِ، كَانَ يَقُوْلُ منه: أَمْجَرْتُ فِي البَيعِ إمْجَاراً. والغَدَوِيُّ(٢): أن يُباعَ البَعيرُ أو غَيْرُهُ بِمَا يَضْرِبُ

= العلماء علىٰ أنَّ ذٰلك لا يجوز في بُيُوع المُسلمين» ويُراجع: غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ: ٢٠٨/١.

وثمَّت تفسيرٌ ثالثٌ نقله الوَقَّشِيُّ في تعليقه، وعنه في غريب اليَفْرَنِيِّ (الاقتضاب) وهو في المحكم: ٢٧٣/٣، وغريب الأَنْدَلُسِيِّ المَجهولِ، وهامش تهذيب الألفاظ: ٣٤٥، ونسبوه إلىٰ ثعلب أنَّه قال: معنىٰ حبل الحبلة عندي إنَّما يعني به حملَ الكرمةِ قبل أن تبلغَ، والكرمةُ يُقال لها: الحبلةُ، وجعلَ حملها قبلَ أنْ يَبْلُغَ حبلاً، كما نهىٰ عن بَيْعِ ثمرِ النَّخلِ حتىٰ تُزهيَ». وردَّ عليه الوَقَّشِيُّ بقوله: «قال (ش) إنَّما قال ذٰلك؛ لأنَّه أنكر أن تجمعَ حُبلىٰ علىٰ حَبَلَةٍ، وأنْ لا يُستَعْمَلَ الحَبَلُ إلاَّ في النِّساء. والحَبَلُ وإن كان للنِّساء فهو يُستَعَارُ لغيرهنَّ، حكىٰ ذٰلك أبوزَيْدٍ وغيره، وقد استعاره ثعلبٌ نفسُهِ في تفسيره هـٰذه الكرمة...» وذكر كلاماً جيِّداً.

(١) الحديث بسنده أورده أبوعُبَيْدٍ في غريب الحديث: ٢٠٦/١. قال: حدَّثنيه زيد بن الحُباب... واللَّفظ بعد ذٰلك كله لأبي عُبَيْدٍ.

(٢) مازال الحديث موصولاً لأبي عُبَيْدٍ ـ رحمه الله ـ وحذف المؤلِّفُ ـ عفا الله عنه وسامحه ـ قول أبي عُبَيْدٍ: «وقال أبوعمرو...» والغَدَوِيُّ... ثم قال: وأنشدني للفَرَزْدَقِ ـ يذكر =

هـٰذا الفحلُ في عامِهِ، وقد ذَكَرَ ذٰلك الفَرَزْدَقُ في شِعْرِهِ.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرح (الأتربيِّ) و(القَسِّيِّ) و (الزِّيقةِ) و(الشَّقَائقِ) و(السَّبايبِ) وعن شَرْحِ (السَّمَاسِرَةِ) و(البَرْنَامِجِ) وعن (دَارِ نَخْلَةٍ) وعن قولِ عُمَرَ: (بابن الحمال)».

فقال: أمَّا(الأتربيُّ)فثِيَابٌ تُعمَلُ بقَريةٍ من قُرىٰ مصر يُقَالُ لَهَا: أتريب.(١)

[وَأَمَّا] (القَسِّيُّ): ثيابٌ تُعْمل بالقَسِّ: ناحية من نواحي مصر.(١)

وَأَمَّا (الزِّيقةُ): فثيابٌ تُعْمَلُ بالصَّعيدِ، غِلاَظٌ، رَدِيْئَةٌ.(١)

وَأَمَّا (الشَّقائقُ): فالأُزُرُ الضَّيِّقَةُ الرَّدِيْئَةُ(١).

وَأَمَّا (السَّبايبُ): فالعَمَائمُ(١).

وَأَمَّا (السَّماسرةُ): فهُمُ الَّذين يَشْتَرُوْنَ الثِّيابَ للتِّجَارَةِ من الحَاكَةِ وَغَيْرِهِم، وواحِدُهُم: سِمْسَارٌ(٢).

وَأَمَّا (البَرْنَامَجُ): فهو الكِتَابُ الَّذِي فيه صِفَةُ المَتَاعِ الذي يُبَاعُ مُرَاجَمَةً

= قوماً ـ [ديوانه: ٢/ ٧٢٩]:

وَمُهُوْرُ نِسْوَتِهِمْ إِذَا مَاأنكَحُوا غَـدَوِيُّ كُـلِّ هَبَنْقَـعٍ تِنْبَـالِ

قال: وقال غير أبي عمرو: غَذَوِيُّ ـ بالذَّال ـ».

(١) تقدَّم ذكرها في كتاب الصَّلاة ص(٢١٩).

(٢) فارسيٌّ معرَّبٌ، كذا قال الجواليقي في المُعَرَّب: ٢٠١. ويُراجع شفاء الغليل: ١٤٨، وقصد السَّبيل: ٢/ ١٥٢ قال: هو المتوسط بين البائع والمشتري». وفي تاج العروس: (سمسر) «وهو الذي يُسمِّيه النَّاسُ الدَّلالَ؛ فإنَّه يدلُّ المُشتري علىٰ السِّلع، ويدلُّ البائع علىٰ الأثمان، وجمعُهُ: سَمَاسِرَةٌ. قال اللَّيث: وهي فارسيَّةٌ معرَّبة، ونقله شيخنا عن «معالم السُّنن» للخطابي، وهو في «المُزْهر» للجلال».

كلُّ ثَوْبٍ وثَمَنُهُ وصِفَتُهُ»[1].

وأمَّا (دارُ نَخْلَةٍ): فهي بالمَدِيْنَةِ، يكونُ فيها البزَّازِيْنَ[2].

وأمَّا (الحَمالُ): فهو الحَمْلُ والضَّمانُ.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

الذي رواه [٧٨] عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» [٢/ ٦٧٤ رقم (٨٤)].

قَالَ عَبْدُالملكِ: الغنيُّ في هَـٰذَا الحَدِيْثِ: الذي يَجِدُ لِغَرِيْمِهِ قَضَاءَ دَيْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا فِي غَيْرِ ذٰلك، هَـٰذَا مَعْنَىٰ الحَدِيْثِ وَوَجْهُهُ، وَقَد جَاءَ عن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أنَّه قَالَ[3]: «ليُّ الوَاجِدِ يُحلُّ عُقُوْبَتَهُ وَعِرْضُهُ» فَقَالَ: الوَاجِدُ؛ فَكَانَ مَعْنَاهُ الذي يَجِدُ ما يَقْضِي بِهِ حَقَّ غَرِيْمِهِ، وَاللَّيُّ: هُوَ المَطْلُ[4]، تَقُوْلُ:

---

(١) مُعَرَّبٌ أيضاً عن الفارسيَّة استدركه ابن بَرِّي علىٰ الجواليقي. حاشيته: ٥٠ قال: «وهي ألواحٌ يكتب فيها» وفي قصد السَّبيل: ١/ ٢٧٣ «الورقةُ الجامعةُ للحساب معرَّبُ (برنامه)».

أمَّا بيع البرنامج فقال أبوالوَليد الوَقَّشِيُّ في تعليقه: ٢/ ١٤٠: «بيع كانت العرب تُسمِّيه: (دهد وزاده) وهي لفظةٌ فارسِيَّةٌ معرَّبةٌ معناه: بيع الشَّيءِ الغائب بالصِّفة من غير نَظَرٍ».

(٢) دارُ نخلة: دارٌ في سوق المدينة الشريفة، قال السّمهودي في وفاء الوفاء: ٧٥٠ «دارُ نخلةَ وكانت لآل شيبة بن ربيعة، وإنَّما سُمِّيت دار نخلة لنخلةٍ كانت فيها».

(٣) الحديث في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١٧٣، وهو في مسند الإمام أحمد: ١/ ١٨٧.. والغريبين للهرويِّ: ١٧١٣، والفائق للزمخشري: ٣/ ٣٣٢، والنهاية لابن الأثير: ٤/ ٢٨٠... وغيرها.

(٤) غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ١٧٣، ١٧٤، والغريبين: ١٧١٣، والفائق: ٣/ ٣٣٢، وغريب ابن الجَوزي: ٢/ ٣٣٦. والنِّهاية: ٤/ ٢٨٠. ويُراجع: جمهرة اللُّغة: ١/ ١٦٩، وتهذيب اللُّغة: ١٥/ ٤٢٨، والصِّحاح واللِّسان، والتَّاج: (لوى).

لَوَانِي دَيْنِي، وَهُوَ يَلْوِيْنِي لَيًّا وَلَيَّاناً، وَقَالَ أَعشىٰ بَكرٍ[1]:

يَلْوِيْنَنِي دَيْنِيْ النَّهارَ وَاقتَضِيْ ... دَيْنِيْ إِذَا وَقَذَ النُّعَاسُ الرُّاقَّدَا

قَال عبدُالملكِ: أَمَّا قولُهُ: «يحلُّ عقوبَتَهُ وعِرْضَهُ» فإنَّ عقوبَتَهُ[2] حَبْسُهُ في السِّجْنِ، وَعِرْضُهُ: أَنْ يُشَدَّ لِسَانُهُ. فَالقَوْلُ[3] فيه خَاصٌّ[4] في بَدَنِهِ وَلَيْسَ في حَسَبِهِ[5]، ذٰلك وَجْهُ الحَدِيْثِ[6] مِمَّا بيَّن ذٰلك قَوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «لصَاحِبِ الحَقِّ اليدُ واللِّسانُ» فتَفْسِيْرُ اليَدِ: اللُّزُوْمُ. واللِّسَانِ: التَّقَاضِيْ[7].

---

(١) ديوانه (الصُّبح المنير): ١٥١، وفيه: «وأجتزى»، وبعده:

هَلْ تَذكُرينَ العَهْدَ يابنةَ مَالكٍ ... أيَّامَ نَرْتَبِعُ السِّتَارَ فَتَهْمَدَا
أيَّامَ أمنَحُكِ المَوَدَّةَ كُلَّها ... منِّي وأَرْعَىٰ بالمَغِيْبِ المأحَدَا
قالت قُتَيْلَةُ ما لِجِسْمِكَ سَايئاً ... وأَرَىٰ ثِيَابَكَ بالِيَاتٍ هُمَّدا
أَذْلَلْتَ نَفْسَكَ بعْدَ تَكْرُمَةٍ لَهَا ... أَمْ كُنتَ ذَا عَوَزٍ ومُنْتظراً غَدَا
أمْ غَابَ رَبُّكَ فأعْتَرَتْكَ خَصَاصَةٌ ... فَلَعَلَّ ربَّكَ أنْ يَعُوْدَ مُؤَيِّدَا
رَبِّي كَرِيْمٌ لا يُكَدِّرُ نِعْمَةً ... وَإِذَا يُنَاشَدُ بالمَهَارِقِ أَنشدَا

والشَّاهد في غريب أبي عُبَيْدٍ و«الفائق»، وتهذيب اللُّغة: ٩/ ٢٦٢، ١٥/ ٥٤٥ وغيرها. وأنشد أبوعُبَيْدٍ وغيره لذي الرُّمة [ديوانه: ١٣٠٦]:

تُطِيْلِيْنَ لَيَانِي وَأَنْتِ مَلِيَّةٌ ... وَأُحْسِنُ يا ذاتِ الوِشَاحِ التَّقَاضِيَا

(٢) مازال النَّقلُ عن أبي عُبَيْدٍ في غريب الحديث: ٢/ ٧٤.

(٣) في الأصل: «بالقول».

(٤) في الأصل: «بخاص».

(٥) في الأصل: «حبيسه».

(٦) في غريب أبي عُبَيْدٍ: «وكذٰلك وجهُ الحديثِ عندي، وممَّا يحقِّقُ ذٰلك حديثُ النبيِّ ﷺ «لِصَاحبِ الحَقِّ...».

(٧) في غريب أبي عُبَيْدٍ: «فسمعتُ محمد بن الحسن يُفسِّر اليَدَ باللُّزُوْمِ...» ومحمد بن الحسن =

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ [٧٨] عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ للبَيْعِ، ولا يَبِعْ بَعْضُكُم علىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تَصُرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فمَن ابتاعها بعدَ ذٰلك فَهُوَ بخَيْرِ النَّظرين بَعْدَ أن يَحْلِبَها إنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وإن سَخِطَهَا رَدَّها وَصَاعاً من تَمْرٍ» [٢/ ٦٨٣ رقم (٩٦)].

قَالَ عَبْدُالملكِ: أمَّا قولُهُ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ للبَيْعِ» فإنَّه نَهَىٰ أن تُتَلَقَّىٰ السِّلَعُ التي يُهبَطُ بها إلىٰ الأسواقِ فَتُشْتَرَىٰ قبل بُلُوغِهَا، وإن كان ذٰلك علىٰ مسيرة اليومِ أَوِ الأيَّامِ، ولا يَجُوْزُ للرَّجُلِ إذَا كان في الحَضَرِ أنْ يَشْتَرِيَ ما مرَّ به من السِّلَعِ، وإن كان علىٰ بابِه، كان اشتَراهُ للتِّجارةِ أو لِقُوتِهِ، إذَا كان لتِلْكَ السِّلَعِ مَوَاقِفُ[1] في السُّوقِ تباعُ فيها وتُحمَلُ إليها، وهو إنْ فَعَلَ مُتَلَقٍّ. وما كان من السِّلع ليسَ لها مَوَاقِفُ في السُّوقِ وإنَّما يُطَافُ بِهَا، فَإذَا دَخَلَتْ بُيُوْتَ الحَاضِرَةِ وَأَزِقَّتِهَا فلا بأسَ أن يشتريَ وإن لم تبلغِ السُّوقَ. قال: ومَنْ كان مَنْزِلُهُ في غير الحَاضِرَةِ قَرِيْباً كَانَ منها أو بَعِيْداً فلا بأس أن يشتريَ ما مرَّ به لحاجَتِهِ وقُوتِهِ، وَلاَ يَجُوْزُ له أَنْ يَشْتَرِيَ للبَيْعِ حتَّىٰ تَبْلُغَ السِّلعةُ السُّوقَ الذي إليه خَرَجَتْ، وإن كانت القَرْيَةُ علىٰ مَسِيْرَةِ الأيَّام من المَوْضِعِ الذي تُحْمَلُ إليه تلك السِّلع، إذَا كان قد توجَّه بها نحوَه، كذٰلك قَالَ مالكٌ وأصحابُهُ.

قَالَ عبدُالملك: ومَنْ تلقَّىٰ فالحُكمُ فيه أن يُفْسَخَ ما اشتَرَىٰ؛ لأنَّه بَيْعٌ نَهَىٰ عنه رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. فَإنْ لَمْ يُوْجَدِ البَائِعُ [٧٩] وَفَاتَ نَظَرُ الإمَامِ، فَإنْ لَمْ

= هو الشَّيباني (ت١٨٩هـ) صاحبُ أبي حَنيفة ـ رحمه الله ـ.

(١) في الأصل: «مَوْاقِفاً».

يكنِ المُبتاعُ مُعْتَاداً لِذٰلك أُسلمت إليه السِّلعةُ ونُهِيَ أن لا يعودَ، وإن كان مُعتاداً لذٰلك نُزِعَتْ منه. وإنْ كَانَتْ من السِّلعِ التي لَهَا أَهْلٌ رَاتِبُونَ في السُّوقِ يَشْتَرُوْنَهَا مِمَّن يَجْلِبُهَا وَيَبِيْعُوْنَهَا مِنَ النَّاس فإنَّها تؤخذُ منه، ويشترِكُ فيها أهلُ تلك السِّلعة إن أحبُّوها، وإنْ أَبَوْهَا بالثَّمنِ رُدَّتْ عليه، وإنْ كانَتْ من السِّلعِ التي ليس لها أهلٌ راتبون في السُّوق، وإنَّما جُلُّ أمرِهَا وشأنِها أن يَبِيْعَهَا جالبُها من النَّاسِ كافةً، فإنَّها تُؤخَذُ من يَدَيْهِ وتُوْقَفُ في السُّوقِ للنَّاسِ بالثَّمنِ الذي اشتَرَاها لا يَزِيْدُوْنَهُ شَيْئاً، فَإنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يشتريها إلاَّ بأنقصَ من ذٰلك الثَّمنِ رُدَّتْ عليه، وتُرَدُّ علىٰ كُلِّ حَالٍ إذا كان معتاداً لذٰلك، لِمَا رأىٰ السُّلطانُ من أَدَبِهِ بالشُّرَطِ، أو بالسَّجْنِ، أو بالإِخْرَاجِ مِنَ السُّوْقِ.

قال عبدُالملكِ: وَهٰذا في العُرُوضِ، فأمَّا الطَّعَامُ كُلُّه فَإِذَا تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ فإنَّه يُوْقَفُ للنَّاسِ كلِّهم يَشْتَرُوْنَهُ بالثَّمنِ، وإن كان لَهُم أَهْلٌ راتبون في السُّوقِ.

قَالَ عبدُالملكِ: فَإِنْ فاتَتِ السِّلْعَةُ في يدِ مبتاعِهَا بِبَيْعٍ أَفْضَلَ فيه فأحبَّ له أن يحتاطَ بالتَّصَدُّقِ بِذٰلك الفضلِ وليس بالحَرَامِ البَيِّنِ، وَهٰكَذَا سَمعتُ مَن لَقِيْتُ من أصحابِ مالكٍ يقُوْلُونَ، وَكلُّه قَوْلُ مَالكٍ ومذهبُهُ.

قال عبدُالملكِ: وأمَّا قولُهُ: «ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علىٰ بَيْعِ بَعْضٍ» فإنَّما هو لا يَشْتَرِي بَعْضُكُم علىٰ شِرَاءِ بَعْضٍ؛ لأنَّ العَرَبَ تقول: بِعْتُ الشَّيءَ في معنىٰ اشتَرَيْتُهُ وَشَرَيْتُ الشَّيءَ في مَعْنَىٰ بِعْتُهُ[1] يَقُوْلُ اللهُ عَزَّوجَلَّ في كِتَابِهِ[2]:

---

(١) هو من الأضداد مُفَصَّلٌ في أضداد ابن الأنباري: ٧٢، ٧٣، والأضداد لأبي الطيب اللُّغوي: ١/ ٤٠ فما بعدها. ويُراجع: أضداد قطرب: ٩٨، وأضداد ابن السكيت ١٨٦، وأضداد أبي حاتم: ١٢٣، وأضداد التوّزي: ١٦٧.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٠٢.

﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ يعني: ما باعُوا به أَنْفسَهُم وَقَالَ [عَزَّ وجَلَّ] في [سورة] يوسف[1]: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾ هٰذا في شَرَيْتُ أَنَّها بمعنىٰ بِعْتُ، وأَمَّا بِعْتُ في مَعنَىٰ اشتَرَيْتُ فإنَّ طَرَفَةَ بنَ العَبْدِ قَالَ[2]:

فأَرَىٰ المَوْتَ أَعْدَادَ النُّفُوْسِ ولاَ أَرَىٰ ... بَعِيْـداً غَداً مَاأَقْرَبَ اليَوْمَ مِنْ غَدِ

وَيَأْتِيْكَ بالأَخْبَـارِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ ... بَتَاتاً وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ

فَقَوْلُهُ: «مَنْ لَمْ تَبِـعْ لَهُ بتاتاً» يعني: لم تَشْتَرِ له زاداً، وقال الحُطَيْئَةُ أيضاً في معنىٰ ذٰلك[3]:

---

(١) الآية: ٢٠.

(٢) ديوانه: ٤٨، وبينهما:

سَتُبْدِيْ لَكَ الأَيَّامُ ماكُنْتَ جَاهِلاً ... وتأْتِيْكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

والشَّاهد في غريب الحديث: ٢/ ٥ والأول منهما برواية مضطربة وهو موجودٌ في كتب الأضداد السَّالفة وغيرها.

(٣) ديوان الحُطيئة: ١٢٢ وروايته: «بمالِكِ» ومثلُ رواية المؤلِّفِ في غريب الحديث لأبي عُبيد: ٢/ ٥، وعنه نَقَلَ، وأضداد ابن الأنباري: ٧٥، وأضداد أبي الطيِّب: ٤٢ والصِّحاح واللِّسان والتاج... وغيرها. وروايته هٰذه يَرُدُّها نَسَقُ الأبيات التي قبله والتي بعده وقافيتها. ولو كان منفرداً لاحتمل أن تكون روايةً. والبيتُ من أبياتٍ يمدَحُ بها عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنِ بن حُذَيْفَةَ ابن بَدرٍ الفَزَارِيَّ، وقد قَتَلَتْ بَنُو عَامرٍ ابنَهُ مالكاً فغزاهم فأدركَ بثأرِهِ وَغَنِمَ وَغَنِمَ أصحابُهُ فَقَالَ الحُطَيْئَةُ:

فِدىً لابن حُصْنٍ ما أُريح فإنَّه ... ثمالُ اليَتَامَىٰ عِصْمَةٌ في المَهَالِكِ

سَمَا لِعُكاظٍ من بَعْيدٍ وأَهْلِهَا ... بألفَين حَتَّىٰ دَاسَهُمْ بالسَّنابكِ

فبـاع بنيـه بعضهـم ... ... البيت

وفي غريب أبي عُبَيْدٍ «بخسارة» بالسين وهو تَصحيفٌ ظاهرٌ من النُّسَّاخ أو الطِّباعة؟!

قال شارحُ الدِّيوان: الخُشَارَةُ: الرَّديءُ من الشَّيءِ، وخُشَارةُ النَّاسِ: سَفَلَتُهُم الَّذين لا خيرَ =

وَبَاعَ بَنِيْهِ بَعْضُهُمْ بخُشَارَةٍ وبِعْتَ لِذُبْيَانَ العَلاَءَ بِمَالِكَا

فقوله: «وباع بنيه بعضهم بخُشَارةٍ» فهـٰذا معنىٰ البَيْعِ بِعَيْنِهِ، و«بعت لذُبيان العَلاَءَ بِمَالِكا»، يقول: اشتريت لقومك الشَّرف بمالكٍ.

قَالَ عبدُالملكِ: فإنَّما وقع النَّهي في الحَديث علىٰ المشتري لا علىٰ البائع، ولا يستطيع النهي أن يقع هَـٰهُنا علىٰ البائع؛ لأنَّه لا يبيعُ أحدٌ علىٰ بَيعِ بائعٍ، إنَّما يَشتري مُشترٍ علىٰ شراءِ مشترٍ قد تقدَّمه، فأمَّا أن يبيعَ بائعٌ علىٰ بَيعِ بائعٍ فلا يكونُ، فهـٰذا في الحَديثِ بَيِّنٌ أنَّ البيعَ هـٰهُنا بمعنىٰ الاشتراء، كما فسَّرته لَكَ من كتابِ الله وشَرحْتُهُ لك من كلامِ العَرَبِ ومن شعر الشُّعراء.

قال عبدُالملك: إلاَّ أنَّ مالكاً كان يقول: إنَّما تفسير النَّهي عن ذٰلك إذا ركن البائع إلىٰ مُبايعة[٨٠] المبتاع، واتفقا علىٰ الثَّمن أو قاربَ الاتفاق وجعل يشترطُ عليه الشُّروطَ، ويتبَرَّأ إليه من العُيُوبِ، ويشترطُ وزن الذَّهبِ في نقده وما أشبه هـٰذا من مقاربة الاتفاق، فهـٰذا الذي نهي عنه، فأمَّا قبل ذٰلك فلا.

قال عبدُالملك: فمَنْ جَهِلَ واجترَىءَ فاشترَىٰ علىٰ شراءِ أخيه بعد اتفاقهما فقد أساء، فَلْيَتُبْ إلىٰ الله ويستغفره، وليعرضِ السِّلعةَ علىٰ أخيه الذي دخل فيها عليه، فإن أراد أن يأخذَ بالثَّمن الذي اشتراها به فليسلمها إليه، زادت أو لم تزد، إلاَّ إن كان أنفقَ عليها شَيْئاً حتىٰ زادت فليعطه النَّفقة مع الثَّمن، وإن كانت نَقَصَت وأَحَبَّ أن يأخذَها بنقصانها أخذها ولا شيءَ له غيرها، وكذٰلك سمعت من لقيت من أصحاب مالكٍ يقولون.

قال عبدُالملكِ: وأمَّا قولُهُ: «ولا تَنَاجَشُوا» فإنَّ المُنَاجَشَةَ: أَنْ يَدُسَّ

= فيهم، ومالكٌ ابنه كان رَهَنَهُ في صُلحٍ بينهم. والعَلاءُ: الشَّرفُ. أقولُ: ورهنُهُ ابنَهُ يناقضُ ما جاء في الخبرِ إنَّهم قَتَلُوْهُ؛ إلاَّ أن يكونوا قَتَلُوْهُ بعدَ رَهْنِهِ ذٰلك فاللهُ أعلمُ.

الرَّجُلُ الرَّجُلَ يُعطيه بسلعتهِ عَطاءً لا يريدُ شِرَاءَها بِهِ، ليعتبرَ بها من أرادَ شراءَها من النَّاسِ فتِلْكَ المُنَاجَشَةُ[1].

قالَ عبدُالمَلكِ: فَمَنْ جَهِلَ واجْتَرَىءَ ففَعَلَ ذٰلِكَ فُسِخَ البَيْعُ، وإنْ أَدْرَكَ قَبْلَ أنْ يَفُوْتَ، إلاَّ أَنْ يُحِبَّ المُشتري أن يَتَمَسَّكَ به بذٰلك الثَّمنِ الذي أخذه به، وإن فَاتَ في يديهِ كَانَ عليه بالقِيْمَةِ، وذٰلِكَ إذا كان البائعُ هو دَسَّه، أو كان المُعطي ذٰلك من سببِ البائعِ، وإن لم يَكُنِ البائعُ دسَّهُ إلاَّ أنَّه من سَبَبِهِ مثل أن يكونَ عبدَه، أو ابنَهُ، أو شَرِيْكَهُ، أو مَنْ هُوَ من ناحِيَتِهِ، فإن كان أجنبيًّا ولم يَعْلَمْ به البَائعُ، ولا هُو من ناحِيَتِهِ فلا شَيْءَ علىٰ البَائعِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ فَسخُ البَيْعِ، وإنَّما الإثمُ علىٰ من فَعَلَ ذٰلك.

قال عبدُالملكِ: وأمَّا قَوْلُهُ: «ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فإنَّما عنىٰ أهلَ العمود[2] وأهلَ البَوَادِي والبَرَارِي مثل الأعرابِ، أراده أن يصيبَ النَّاس غِرَّتَهُمْ، وكذٰلك حدَّثني الحِزَامِيُّ، عن سُفيان، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عبدِالله: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعُوا النَّاس يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

---

(١) اللَّفظةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ١٠، ٣/ ٣٦، وغريب ابن قُتَيْبَةَ: ١/ ١٩٩، والغريبين: ١٨١٢، والفائق: ٣/ ٤٠٧، والنِّهاية: ٥/ ٢١. ويُراجع: جمهرة اللُّغة: ١/ ٤٧٨، والزَّاهر لابن الأنباري: ١/ ٥٠٦، وتهذيب اللُّغة: ١٠/ ٥٤٢، ومجمل اللُّغة: ٨٥٦، والأفعال للسَّرقسطي: ٣/ ١٩٣، والمحكم: ٧/ ١٧٧، والمغرب للمطرِّزي: ٢/ ٢٩٠، وتهذيب الأسماء واللُّغات: ٢/ ١٦٠، والمطلع علىٰ أبواب المقنع: ٢٣٥، والمصباح المنير: ٩١٧، والدُّر النَّقي: ٤٧٢. والصِّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (نجش).

(٢) كذا في الأصل «ويقصد البَوَادِي».

قال عبدُالملكِ: فأمَّا أهلُ القُرَىٰ الَّذين يَعرِفُونَ أَثْمَانَ سِلَعِهِمْ وَأَسْوَاقَها فلم يُعْنوا بالحَدِيْثِ، ولا بأسَ أَنْ يُباعَ لِمِثْلِ أُوْلَـٰئِكَ.

قال عبدُالملكِ: وإِذَا باعَ الحاضِرُ للبادي فُسخَ البَيْعُ؛ لأنَّ عقدَهُ وَقَعَ بما نَهَىٰ رَسُوْلُ الله ﷺ فَالفَسْخُ أولىٰ بِهِ، وَكَذٰلِكَ أَخْبَرَنِي أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، عن ابن القَاسِمِ.

قَالَ عَبْدُالملكِ: وَالشِّرَاءُ للبَادِي مثلُ البَيْعِ له، أَلاَ تَرَىٰ قَوْلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «ولا يَبِعْ بَعْضُكُم علىٰ بَيْعِ بَعْضٍ» إنَّما معناه لا يَشْتَرِيْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ شِرَاءِ بعضٍ، فلا يجوزُ للحَضَرِيِّ أن يشتريَ للبَدَوِيِّ ولا أن يبيعَ له، ولا أن يبعثَ البَدَوِيُّ إلىٰ الحَضَرِيِّ بمتاعٍ يبيعه له الحَضَرِيُّ، ولا يُشِيْرُ عليه في البَيْعِ إِذَا قَدِمَ عليه. وقد حدَّثني أبومُعاوية المَدَنِيُّ، عن يزيدَ بن عياضٍ: «أنَّ أباهُرَيْرَةَ رأىٰ رَجُلاً يُعَلِّمُ رَجُلاً من أهلِ البَادِيَةِ كَيْفَ يَبِيْعُ سِلْعَتَهُ؟ قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: «وَيْحَكَ اتْرُكْهُ رُشْداً قَدْرَ غِوًى».

قال عبدُالملكِ: وأمَّا قولُهُ: «ولا تَصُرُّوا الإبلَ والغَنَمَ» فإنَّ المُصَرَّاةَ من الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ التي قد صُرِّيَ اللَّبَنُ في [٨١] ضَرْعِهَا أياماً. ومعنىٰ صُرِّيَ[1]: أَي: حُبِسَ حتَّىٰ يَجْتَمِعَ، فَعَظُمَ لذٰلك ضَرعُها، فَحَسَبَ المُشتَري أنَّ تِلكَ حالُها في حِلابِ كُلِّ يَوْمٍ فَغُرَّ بذٰلِكَ، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ[2]: حَبْسُ المَاءِ

---

(١) اللَّفظةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ٢٤١، والغريبين: ١٠٧٥، وغريب ابن الجوزيِّ: ١/ ٥٨٨، والنِّهاية: ٣/ ٢٧. ويُراجع جمهرة اللُّغة: ٧٤٦، وتهذيب اللُّغة: ١٢/ ٢٢٤، ومجمل اللُّغة: ٥٥٥، والصِّحاح، واللِّسان والتَّاج: (صرىٰ).

(٢) هو لفظُ أبي عُبَيْدٍ وأنشد بيتي الأغلب.

وجَمْعُهُ، العَرَبُ تقولُ: صَرَيْتُ المَاءَ وَصَرَّيتُهُ، قَالَ الأَغْلَبُ الرَّجَّازُ[1]:

رَأَتْ غُلَاماً قَدْ صَرَىٰ فِي قِفْرَتِهْ
ماءُ الشَّباب عُنفوانُ شِرَّتِهْ

ومنه سُمِّيتِ المُصَرَّاةَ؛ كَأَنَّها مِيَاهٌ اجتَمَعَتْ، قَالَ: وَلَيْسَتِ المُصَرَّاةُ من الصِّرارِ[2]، وَلَوْ كَانَتْ منه لَكَانَتْ مَصْرُوْرَةً، وَلَـٰكنَّه من صَرَّيْتُ علىٰ معنىٰ

---

(١) هو الأغلبُ بن جُشم بن عَمرو العِجْلِيُّ ـ علىٰ خلافٍ في ذٰلك ـ راجزٌ، جاهليٌّ، معمَّرٌ. أدركَ الإسلامَ فأسلمَ. قال ابنُ قُتَيْبَةَ: «وهاجرَ». **أقول**: في صحبته شَكٌّ عند من يشترط في الصُّحبة اللُّقيا. فهو مَعدودٌ في الصَّحابةِ عند ابن الأثير في أسد الغابة: ١/ ١٢٦، عن الأشيريِّ. ولم يَرْضَ ذٰلك الحافظُ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ فقال في الإصابة: ١/ ٩٨ «قلتُ: ليس في قوله: «وهاجرَ» ما يدلُّ علىٰ أنَّه هاجَرَ إلىٰ النَّبي ﷺ فيحتمل أنَّه هاجرَ إلىٰ المدينة بعد موته ﷺ ولهـٰذا لم يذكره أحدٌ من الصَّحابة».

أقول ـ وعلىٰ الله أعتمد ـ: «لا هجرة بعد الفتح» ولم يذكره الحافظ مغلطاي في كتابه «الإنابة في المختلف فيه من الصَّحابة» مخطوط بخط مؤلِّفه لدي صورةٌ منه. مع أنَّ الحافظَ كثيرُ الاستقصاء؟! ويظهرُ أنَّ الأغلبَ لقبٌ مع أنِّي لم أجدْ من ذكر ذٰلك. سارَ الأغلبُ ـ رحمه الله ـ إلىٰ العِرَاقِ مع سَعْدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ، وشهدَ الفُتُوحَ، وتوفي شَهِيْداً مع النُّعمان ابن مقرِّن ـ رحمه الله ـ في معركة نهاوند سنة ١٩هـ. يُراجع: طبقات فحول الشعراء: ٥٧١، والشعر والشعراء: ٥٩٥، واللَّالي: ٨٠١، والخزانة: ٢/ ٢٣٩. وجمع أراجيزه الدكتور نوري حمَّودي القيسي ونشره في (شعراء أمويون) سنة ١٤٠٥هـ عالم الكتب بيروت (١٣٣ ـ ١٩٠). والبيتان في شعره ص١٥٢ ومعهما ثالث. وتخريجها ص١٨١ عن اللِّسان ومعجم المقاييس. أقول: ومصدرها الأَساسُ في غَريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ٢٤١، وتَهذيب اللُّغة: ١٢/ ٢٢٤. والبيت الثالث هو: ـ كما في تهذيب اللُّغة عن شَمِرٍ ـ:

أَنْغَظَ حَتَّىٰ اشتَدَّ سُمُّ سُمَّتِهْ

وفي شعره: (أَتعَظَ) بالتَّاء المثناة؟!.

(٢) هو قول الشَّافعي الإمام ـ رحمه الله ـ، قال الأزهري في الزَّاهر: ٢٠٦: «وذكر الشافعيُّ =

حَبَسْتُ اللَّبنَ في ضَرْعِهَا، وقد سُمِّيَتِ المُصَرَّاةُ المُحَفَّلَةَ أيضاً، جاء ذٰلك عن ابنِ مَسعودٍ:[1] «أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ المُحَفَّلَةِ، وَقَالَ: إنَّها خِلاَبَةٌ، وَقَالَ: مَن اشترَىٰ مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً من تَمْرٍ».

قال عبدُالملكِ: إنَّما سُمِّيت مُحفَّلةً؛ لأنَّ اللَّبَنَ أُحفلَ في ضَرعِهَا فَصَارَتْ بذٰلك حافِلاً فيما يُرَىٰ ـ والله أعلمُ ـ، ولَيْسَتْ بحافلٍ، والحافلُ العَظيمةُ الضَّرْعِ الكَثِيْرَةُ اللَّبنِ[2].

ومنه قيل: قد احتَفَلَ القَومُ: إذا اجتَمَعُوا وكَثُرُوا، وقيلَ أيضاً: مَجْلِسٌ حَافِلٌ: إذا كَثُرَ أَهْلُهُ.

= ـ رحمه الله ـ المُصَرَّاةَ ففسَّرها أنَّها الناقةُ تُصَرُّ أَخْلاَفُها ولا تُحْلَبُ أياماً، حتىٰ يجتمعَ اللَّبنُ في ضَرْعِهَا، فَإذَا حَلَبَهَا المُشتري استغزرها. قال أبومَنْصُور: جائزٌ أن تكونَ سُمِّيت مُصَرَّاةً من صرّ أخلافها كما قال الشافعيُّ، وجائزٌ أن تكون سُمِّيت مُصَرَّاةً من الصَّرَىٰ وهو الجمعُ، يقال: صَرَيْتُ الماءَ في الحَوضِ: إذا جمعتُهُ، ويقال لذٰلك الماءِ صَرىً، وقال عَبْيدُ بن الأبرص [ديوانه: ١٧]:

يَارُبَّ مَاءٍ صَرَىٰ وَرَدْتُهُ ... سَبِيْلُهُ خَائِفٌ جَدِيْبُ

ومَنْ جعله من الصَّرِّ قال: كانت المُصَرَّاةُ في الأصل مُصَرَّرةً فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت إحداها ياءً، كما قالوا تَظَنَّيْتُ من الظَنِّ، وكما قال العجاج:

* تَقَضِّيَ البَازِيْ إذَا البَازِيْ كَسَرْ *

والمحفَّلةُ: مَعناها المُصَرَّاة». وأنشد الوقشي في «تعليقه» لذي الرمة [في ديوانه: ١٦٧٨]:

صَرَىٰ آجِنٌ يَزْوِي لَهُ المَرْءُ وَجْهَهُ ... وَلَوْ ذَاقَهُ ضَمْآنُ في شَهْرِ نَاجِرِ

(١) حديث ابن مسعود وما بعده في غريب الحديث لأبي عبيد: ٢/ ٢٤٢.

(٢) أنشد الوقشي في تعليقه:

مُحَفَّلَةٌ تُظَنُّ غَدَاةَ رَاحَتْ ... مُعَلَّقَةً بِأَحْقِيْهَا الدُّلِيُّ

قال عبدُالملكِ: وفي حديثِ المُصَرَّاةِ[1] والمُحَفَّلةِ أَصْلٌ لِكُلِّ من بَاعَ سِلعةً وقد زيَّنها بالباطلِ أنَّ البيعَ مَرْدُوْدٌ إذا عَلِمَ به المُشتَرِي فأحبَّ ردَّه؛ لأنَّه غِشٌّ وخِداعٌ وخِلاَبةٌ وَقَد قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «لا خِلاَبةَ»[2].

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شَرحِ (الحُلْوانِ) في حديثِ مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن ابن شِهَابٍ، عن أبي بكرِ بن عبدالرَّحمٰن بن الحارث بن هِشَامٍ، عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ: «أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوانِ الكَاهِنِ» [٢/ ٦٥٦ رقم (٦٨)].

قَالَ عبدُالملكِ: أمَّا «ثمنُ الكَلْبِ» فيعني كلابَ الدُّور التي أمرَ بِقَتْلِهَا، ونهىٰ عن اتخاذِهَا. وأمَّا «مَهْرُ البَغيِّ» فالبَغِيُّ: الزَّانيةُ، وَمَهْرُهَا: مَا تُعطىٰ علىٰ زِنَاهَا. وَأَمَّا «حُلْوَانُ الكَاهِنِ» فقد قَالَ مَالِكٌ: إنَّه ما يُعْطَىٰ الكَاهِنُ علىٰ كِهَانَتِهِ.

قَالَ عبدُالمَلكِ: الحُلْوَانُ[3] في كَلاَمِ العَرَبِ: الرِّشْوَةُ علىٰ الشَّيءِ،

---

(١) هو كلام أبي عبيد في غريب الحديث: ٢/ ٢٤٢.

(٢) الخِلابَةُ: يعني الخِدَاعُ، يُقَالَ منه: خَلَبْتُهُ أخلُبُهُ خِلاَبَةً: إذا خَدَعْتُهُ، كذا في غريب أبي عُبَيْدٍ. وذكر حديث الرَّجل الذي يُخْدَعُ في البَيع فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خِلاَبة».

(٣) شرح هٰذه اللَّفظة في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٥٢، والغريبين: ٢/ ١٣١، والفائق: ١/ ٣٠٤، وغريب ابن الجوزي: ١/ ٢٣٩، والنِّهاية: ١/ ٤٣٥. ويُراجع: جمهرة اللُّغة: ٧٥٠، والزَّاهر للأزهري: ٢١٦، وتهذيب اللُّغة: ٥/ ٢٣٣، والصِّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (حلو).
واللَّفظةُ مشروحةٌ أيضاً في غريب الوَقَّشِيِّ، وغريب اليَفْرِنِيِّ، وغريب الأندلسيِّ المجهول.
قال الوَقَّشِيُّ في التعليق على المُوطَّأ: ٢/ ١٣١: «الحُلوانُ: مُشتَقٌّ من الحَلاوة، وهو يُستعملُ في كلامِ العربِ علىٰ أربعةِ معاني...» وذكرها. وكذٰلك قال الأندلسيُّ المجهول، وقال: قال أبوعليٍّ في «النَّوادر» ويُراجع: أمالي ابن عليٍّ القالي: ٢/ ٢٧٦، وفيه: «قال أبوبكر: وفي الحُلوان أربعةُ أقوالٍ؛ أحدُها: أنَّ الحُلوانَ أُجرةُ ما يأخذُهُ الكاهنُ علىٰ كهانته، =

تَقُوْلُ منه: حَلَوْتُ الرَّجُلَ حُلْوَاناً: إذا رَشَوْتُهُ شَيْئاً، قال أوسُ بنُ حَجَرٍ التَّمِيْمِيُّ ـ وهو يذمُّ رَجُلاً ـ:(١)

كأنّي حَلَوْتُ الشِّعْرَ يَوْمَ مَدَحْتُهُ صَفَا صَخْرَةٍ صَمَّاءَ يُبْساً بِلاَلُها

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح (الكالىء) في حديث مالكٍ [٨٢] الذي رواهُ في «مُوَطَّئِهِ»

قال عبدُالملكِ: رَوَىٰ مالكٌ في كَرَاهِيَتِهِ مُجْمَلَةً بلا أثرٍ. وقد حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عن العُمَرِيِّ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: «أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن الكَالِىءِ بالكَالِىءِ».

= والقولُ الثاني: أنَّ الحُلوانَ الرِّشوةُ التي يُرشاها الكاهن علىٰ كهانته، وغير الكاهن، يقال: حلوتُ الرَّجُلَ أَحلُوْهُ حُلْوَاناً، قال الشَّاعرُ:

كأنّي حَلَوْتُ الشِّعْرَ . . . . . البيت

والقولُ الثالثُ: أنَّ الحُلْوَانَ: ما يأخُذُه الرَّجُلُ علىٰ مهر ابنَتِهِ، ثم اتسعَ فيه حتَّىٰ قيلَ في الرّشوة والعَطيَّةِ قالت امرأةٌ من العرب:

* لاَ يَأْخُذُ الحُلْوَانَ مِنْ بَنَاتِيا *

والقولُ الرَّابعُ: أنَّ الحُلوانَ هو ما يُعطاهُ الرَّجُلُ مما يستحليه ويَسْتَطِيْبُهُ. يقال منه حَلَوْتُ الرَّجُلَ: إذا أعطيتهُ ما يستحليه طعاماً كان أو غيره...». ويُراجع: ما اتفق لفظه واختلف معناه لابن الشجري: ١٢٠، وأبوبكر الذي نقل عنه أبوعلي القالي هو ابن الأنباري شيخه ـ رحمه الله ـ.

(١) في غَريب أبي عُبَيْدٍ: «وأنشدنا الأصمعي...» وأنشد بعده:

أَلاَ تَقْبَل المَعْرُوفَ منِّي تَعَاوَرَتْ مَنُولَةُ أسْيَافاً عَلَيْكَ ظِلاَلُها

وهما في ديوان أوسٍ: ١٠٠، وفيه: «يُبْسٍ»، وعن أبي عُبَيْدٍ في تهذيب اللُّغة: ٥/ ٢٣٤، ومقاييس اللُّغة: ٢/ ٩٤، ومُجْمل اللُّغة: ٢٤٧، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (حلو).

قال عبدُالملك: وهو النَّسِيْئَةُ بالنَّسِيْئَةِ، وهو مَهْمُوْزٌ ممدودٌ[1]، وَالعَرَبُ تقولُ: أَنْسَأَ اللهُ فُلاناً أَجَلَهُ،[2] والنَّسِيْئَةُ: التَّأْخِيْرُ، قَالَ ابنُ هَرْمَةَ[3]:

لَيْتَ شِعْرِيْ هل للمَنَايَا لَدَيْنَا إحْنَةٌ أو نَسِيْئَةٌ مِنْ دُيُوْنِ

ومنه قَوْلُهُ ـ عزَّ وَجلَّ ـ:[4] ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إنَّما هو تأخيرُهُم تَحْرِيْمَ المُحَرَّم إلىٰ صَفَرٍ، وتقولُ من الكَالِىءِ: تَكَلأْتُ كَلاَءَةً: إذَا اسْتَنْسَأْتَ شَيْئاً، وَالعَرَبُ تَقُوْلُ: بَلَغَ اللهُ بِكَ أَكْلأَ العُمُرِ، يَعْنُوْنَ آخِرَهُ وَأَبْعَدَهُ.

قَالَ عبدُالملكِ: وَالكَالِىءُ بِالكَالِىء يَدْخُلُ في وُجُوْهٍ كَثِيْرَةٍ مِنَ البَيْعِ، إلاَّ

---

(١) اللَّفظةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٢٠، والغريبين: ١٨٢٩، والفائق: ٣/ ٢٧٣، وغريب ابن الجوزي: ٢/ ٢٩٧، والنِّهاية: ٤/ ١٩٤، ويُراجع جمهرة اللُّغة: ١٠٨٣، وتهذيب اللُّغة: ١٠/ ٣٥٩، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (كلأ).

(٢) في غريب أبي عُبَيْدٍ: «قال أبوعُبَيْدٍ: ومنه قولهم: أنسأ الله فلاناً أجلَهُ ونسأَ الله في أجله بغير ألف...» يعني أنه يجيء فعل وأفعل بمعنى واحد، وكذٰلك جاء في كتاب فعلت وأفعلت للجواليقي: ٧٢، وذكر الزَّجاج هٰذا الحرف فيما يقال والمعنىٰ مختلفٌ، قال: «نسأتُ الناقةَ: ضربتها بالعصا وسقتها، وأنسأت في الشيءِ: أعطيتُ بالنَّسيئةِ». ولم يذكره بالمعنىٰ الواحدِ. ومن المعلوم أنَّ العَصَا تُسمىٰ منسأة كما جاء في كتاب الله تعالىٰ: ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ سورة سبأ: الآية: ١٤.

(٣) بيتُ ٱبنِ هَرْمَةَ هٰذا لم يرد في ديوانه، ويبدو أنَّها من شَوَارِدِ قصيدة أورد جامع الدِّيوان بعض أبياتها: ٢١٨ منها:

مَا أَظُنُّ الزَّمانَ يا أُمَّ عَمْرو تَاركاً إنْ هَلَكْتُ مَنْ يَبْكِيْنِي
كَمْ أَخٍ صَالِحٍ وَعَمٍّ وخَالٍ وابنِ عَمٍّ كَالصَّارِمِ المَسْنُوْنِ
قَدْ حَلَلْتُهُ عَنَّا المَنَايَا فَأَمْسَىٰ أَعْظُماً تَحْتَ مُلْحَداتٍ وَطِيْنِ

(٤) سورة التَّوبة: الآية: ٣٧.

أنَّ أصلَه أن تبيعَ ديناً لك علىٰ رَجُلٍ بدينٍ له علىٰ رَجُلٍ آخرَ، فذٰلِكَ لا يَجُوْزُ، وهو أَصْلُ الكَالِىءِ بالكَالِىءِ.

(شرحُ غريب كتاب الرَّضاعة)[1]

(من موطأ مالك بن أنس رحمه الله)

ـ سألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّبَنُ للفَحْلِ».

قال عبدُالملكِ: يعني أنَّ اللَّبنَ من المرأةِ التي تُرضِعُ يقعُ به التَّحريمُ في بناتِ زوجِهَا من غيرِهَا كَمَا يَقَعُ في بَنَاتِهَا، وَهٰذا مثلُ حَدِيْثِ مالكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرِو بنِ الشَّريدِ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّه سُئل عن رَجُلٍ كانت له امرأتان فأَرْضَعَتْ إحداهُما غُلاماً، وأَرضعتِ الأُخرىٰ جَاريةً، أَيَحِلُّ للغُلامِ أن يَتَزَوَّجَ الجاريةَ؟ قال: لا؛ لأنَّ اللِّقاحَ واحدٌ» [٢/ ٦٠٢ رقم (٥)].

قال عبدُالملكِ: هٰذَا تأويلُ «اللَّبنُ للفَحْلِ». ومثلُهُ حَدِيْثُ مالكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ: «أنَّها اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُوالقُعَيْسِ[2] بَعْدَمَا

---

(١) الموطأ رواية يحيىٰ: ٦٠١، ورواية أبي مصعب الزُّهري: ٢/ ٥، ورواية محمد بن الحسن: ٢٠٨، ورواية سويد: ٢٨٠، والاستذكار: ١٨/ ٢٤١، والتَّعليق عَلَى المُوطَّأ: ٢/ ٦٣، والمُنتقىٰ لأبي الوليد: ٤/ ١٥١، والقَبَس لابن العربي: ٧٦١، وتَنوير الحوالك: ٢/ ١١٣، وشرح الزُّرقاني: ٣/ ٢٣٧، وكشف المغطى: ٢٦٧.

(٢) هٰكَذَا جَاءَ في الأصلِ، وهو خَطَأٌ، والصَّوابُ أنَّه أفلحُ أخو أبي قُعَيْسٍ، هٰكذا جاء في حديث «الموطأ» وللحديث روايات أخرىٰ، منها الرِّواية التي ذكرها المؤلِّفُ، ووقعت في روايةٍ لمُسلمٍ، قال الحافظ ابن حجرٍ: «وهٰذا وهمٌ من بعض رواته، وهو أبومعاوية راويه عن هشام فقد خالفه حمَّاد بن زيد عنه، وهو أحفظ منه لحديث هشام فقال: «إنَّ أخَا أبي القُعَيْسِ...». وأفلح أخو أبي قُعيس عَمُّ عائشة من الرَّضاعة، قال ابن مَنْدَه: عدادُهُ في بني =